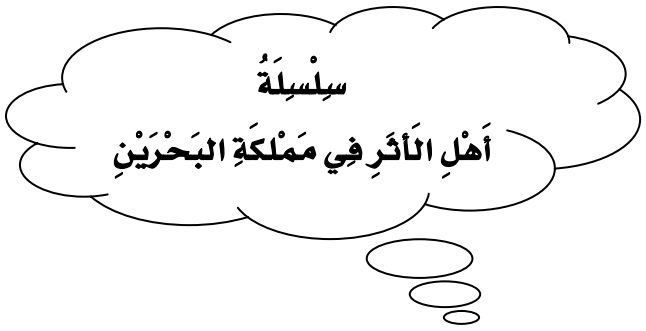

سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ

الكِتَاب والسُّنَّةِ والآثَار

٨٤

سُرُورُ النَّفْسِ
بِفِطْرِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ

تَأْلِيف

العَلاَّمَةِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ، وَنَفَعَ بِهِ، وَأَطَالَ عُمْرَهُ

شِعَارُنَا: أَمْنٌ وَ أَمَانٌ فِي اَلْأَوطَانِ

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ أَعِنْ وَسَهِّلْ
المُقَدِّمَةُ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ، والصَّلاَةُ والسَّلامُ عَلَى خَاتمِ الأَنْبياءِ وإمَامِ الْمُرْسلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ البَشيرِ النَّذيرِ، والسّراجِ الْمُنيرِ، صَاحبِ الْمَقامِ الْمَحْمود، والحَوْضِ الْمَوْرودِ وعَلَى وآلهِ وصَحابتهِ والتَّابعِينَ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الاشْتغالَ بالسُّنَّةِ النَّبويةِ الْمُطهَّرة مِنْ أَجلِ وأَعْظمِ القُرب إلى اللهِ تَعَالَى، إذْ أنَّ الدِّينَ الإسْلاَميّ هُوَ القُرآن الكَريم، والسُّنَّة النَّبوية الْمُطهَّرة؛ الَّتي أَوْضَحَهَا الرَّسولُ ﷺ مُبيّناً للنَّاسِ بها مَا نَزَلَ إليهِم مِنْ رَبِّهم، وقدْ وَفَّقَ اللهُ لحِفْظِ السُّنَّةِ والعَملِ بِهَا والذَوْدِ عَنْ حِيَاضِهَا رِجَالاً أَفْذاذاً عَباقرة حَرَسُوا سُنتَهُ حِفْظاً ونَقْلاً حَتَّى تبَّتُوا بذَلِكَ أَصْلها، وكَانُوا أَحقَّ بها وأَهْلها، وكَمْ مِنْ مُلْحدٍ يَرومُ أنْ يخلطَ بالشَّريعةِ ما لَيْسَ مِنْهَا، واللهُ تَعَالَى يذبُّ بأصْحَابِ الحَدِيثِ عَنْهَا، فَهُم الحُفَّاظُ لأَرْكَانِهَا، والقَوامونَ بأَمْرِهَا وشَأْنِها، إذا صَدَفَ عَنِ الدِّفاعِ عَنْهَا فَهُم دُونها يُناضلُونَ، وَهُم عُدولُ هَذهِ الأُمَّة، والكَاشِفونَ عَنْ كُلِّ غُمَّة.(١)

قَالَ الإمامُ أَبُو المُظَفَّرُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الانْتِصَار لأَصْحَابِ الحَدِيثِ)) (ص٤٤): (غيرُ أَنَّ الله تَعَالَى أَبى أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ، والعَقِيدة الصَّحِيحَة إِلَّا مَعَ أهلِ

(١) انظر: ((شَرَفَ أَصْحَاب الحَدِيثِ)) للخَطيبِ البَغْدَادِيّ (ص١٠٤).

الحَدِيثِ والْآثَارِ لأَنَّهم أخذُوا دِينُهم وعَقَائدهُم خَلفاً عَن سَلَفٍ، وَقَرْناً عَن قَرْنٍ إِلَى أَن انْتَهوا إِلَى التَّابِعين، وَأَخذهُ التَّابعونَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخذهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَن رَسُول الله ﷺ، وَلَا طَرِيق إِلَى مَعْرفَةِ مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ مِنَ الدّينِ الْمُسْتَقيم، والصِّراطِ القَويمِ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقُ الَّذِي سلكَهُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ.

وَأَمَّا سَائِر الْفِرَقِ فَطلُبوا الدّينَ لَا بطريقهِ لأَنَّهم رَجعُوا إِلَى مَعْقُولهِم، وخَواطرِهم، وآرائهِم، فَطلبُوا الدّين مِنْ قِبَلهِ؛ فَإِذا سَمِعُوا شَيْئاً مِنَ الْكتابِ وَالسُّنَّةِ عَرَضُوهُ عَلَى مِعْيارِ عُقُولهِمْ فَإِن اسْتقامَ قَبلوهُ وَإِنْ لم يَستقمْ فِي مِيزَانِ عُقُولهِمْ ردُّوهُ، فَإِنِ اضْطرُّوا إِلَى قَبُولهِ حَرَّفوهُ بالتَّأْويلاتِ الْبَعِيدَةِ، والْمَعَاني الْمُسْتنكرة، فحادُوا عَنِ الْحَقِّ، وزَاغُوا عَنهُ ونَبذُوا الدّين وَرَاء ظُهُورهمْ، وَجعلُوا السُّنة تَحتَ أَقْدَامهِم تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَصفُونَ). اهـ

لذَلِكَ أُقدِّمُ كِتَابي هَذَا الَّذي بَيْنَ أَيْدِينَا الْمُسْمَّى بـ((**سُرُورِ النَّفْسِ بِفِطْرِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ**))، وَهُوَ يَحْتَوِى عَلَى فِقْهِ أَهْلِ الحَدِيثِ بتَعْجِيلِ الفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْس، ومَا وَرَدت فيهِ مِنَ الآياتِ والأَحَادِيث، والآثارِ والأَقْوَالِ في الدِّين.

هَذَا؛ ونَدْعُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوفقنَا لِمَزيدِ مِنْ خَدْمةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثارِ، وأَنْ يَجْعلَ أَعْمالنا خَالِصَةً لوَجْهِهِ الكَرِيم.

أبوعبد الرحمن الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

مَنْ تَمسَّكَ بالسُّنَّةِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَعيينِ غُروبِ الشَّمسِ الَّذي يُسَنُّ للصَائمِ تعجيلُ فِطْرِهِ عِندهُ، وتَعجيلُ فِطْرِهِ بمغِيبِ قُرصِ الشَّمسِ كُلِّه، ولهُ تَعجيلُ فِطْرِهِ أَحْيَاناً قَبْلَ مَغيبِ قُرصِ الشَّمسِ بيسيرٍ، وذَلِكَ عندَ تَقَاربِ غُروبِها، لأنَّ الأَمْرَ فيهِ سِعةٌ؛ بل هَذَا يُسمَّى غُروباً فِي الدِّينِ فلا نُحَجِّرُ وَاسِعاً(١)

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والشاهد:

---

(١) **قلتُ**: وتنطَّعَ الفَلكيُّونَ، ومَنْ تابعهُمْ ممن يَنْتسب إلى العِلْمِ في تأخيرِ الفِطْرِ للصَّائمِ إلى الأذانِ عَلَى حَسَبِ ((التَّقويمِ الفَلكيِّ!))، الَّذي يَكونُ معهُ بعضُ سَوادِ اللَّيلِ، فخالفُوا السُّنَّةِ!، وَهُم يظنونَ عَلَى السُّنَّةِ!، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج٤ ص١٩٩): (تَنْبِيهٌ؛ **مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ**: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ ... وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى **أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ**، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ). اهـ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قلتُ: ويتعيَّنُ دُخولُ اللَّيلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ويتحقَّقُ للصَّائِمُ الإفطارِ[(١)]، لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الحافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في ((التَّمْهِيد)) (ج٢١ ص٩٨): (واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ وَأَوَّلُ اللَّيْلِ مَغِيبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا فِي الأُفُقِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظرينَ). اهـ

وقالَ الحافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الاسْتِذْكَارِ)) (ج١٠ ص٤٢): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرْضًا وَتَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الليل، واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]).اهـ

(٢) وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيناءُ[(٢)] بِالسَّحُورِ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيّ في ((الْمُوطأ)) (ج١ ص٢٩٩)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْح السُّنَّةِ)) تَعْلِيقاً (ج٦ ص٢٥٤)، والقَعْنَبِيُّ في ((الْمُوطأ)) (ص٣٢١)، والحَدَثَانِيُّ في

---

(١) وانظر: ((الإشْراف عَلَى مَذاهبِ العُلماء)) لابنِ الْمُنْذِرِ (ج٣ ص١٥٦).

والفِطْرُ: ابتداءٌ بالأوَّلِ، واسْتِئْنافُ حالٍ أُخْرَى غَيْر الصَّوم، وكُلُّ شيءٍ ابْتَدائهُ فقدْ فَطَرْتُهُ، ومَوْضُوعُهُ هُنَا: قطعُ الصَّومِ الشرعيّ بالأكلِ والشُّرْبِ.

انظر: ((الاقْتِضَاب في غَرِيبِ الْمُوطأ)) لليَفُرنِيّ (ج١ ص٣٢٥).

(٢) الاسْتِيناء بالسَّحُور؛ أي: تأخيرهُ.

((الْمُوطأ)) (ص٤١٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ –وهو في ((الْمُوطأ)) (ج١ ص١٥٨) رواية يَحْيى– قال: سَمِعتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ أَبِي الْمُخَارِقِ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ السُّيُوطيُّ في ((الدُّرّ الْمَنْثور)) (ج٢ ص٢٩٠).

(٣) وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: ((أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؛ قَالَ: نَعَمْ)).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُننِهِ)) (ج٢ ص٣١٨)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبْرَى)) (ج٤ ص٢٤٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((السُّنن)) (ج٢ ص١٨٨) مِنْ طَرِيقِ سعيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حدثني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدَهُ صَحِيحٌ، وقد صَححهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في ((حَديثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ ...)) (ص٢٢).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَقَوْلُهُ: **((وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ))**؛ يَدلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بالكُلِيَّة، بل يُرَى قُرْصَهَا بِقُرْبِ الأَرْضِ، وَهَذَا يُسمَّى غُروباً؛ كَمَا يَدَلُّ عَلَيْهِ الأَثَرُ.[1]

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَى وُجُودِ قُرْصِ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ مِنَ الأَرْضِ أَحْيَاناً، ومَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بِمَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ كُلّهُ، وكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَحقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ولاَ بَأْسَ مِنْ فَعَلَ هَذَا، وهَذَا، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
انظر مِنهُ؛ ((الْمُوَطَّأ)) للإمامِ مُحَمَّد بنِ الحَسَنِ (ج٢ ص٢٠٥).

قلتُ: فَلاَ عِبْرَةَ بِهَذَا الْمُسْتَوى مِنَ الشَّمْسِ، فإنَّ النَّهارَ قَد انْتَهى عندَ العربِ، فيجوزُ للصَّائِمِ أن يُفْطِرَ، وإنْ كَانَ قُرصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ عَنِ النَّاظِرِينَ، وحَلَّتْ صلاةُ الْمَغْرِبِ، لأنَّ الْمَغْرِبَ فِي الأَصْلِ: مَوْضعُ الغُروبِ، فإذا وصَلَتِ الشَّمْسُ جهةَ الْمَغربِ، وفي هذا الْمُسْتوى مِنْ مَوضعِ الغُرُوبِ، فَهَذَا يُسمَّى غُروباً عندَ الصَّحَابةِ ﷺ، لأنَّ الشَّمْسَ بَعُدَت، ودَخَلتْ في الغُروبِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ البَهُوتِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((كَشَّافِ القِنَاعِ)) (ج١ ص٢٣٥): (وَقْتُ الْمَغْرِبِ: وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ بِ((فَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا)) غُرُوبًا، وَمَغْرِبًا، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وَمَكَانِهِ). اهـ

قلتُ: فالْمَغْرِبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لفِعْلِهَا وَقْتَ الغُرُوبِ؛ إِذْ الغُروب فِي اللُّغَةِ البَعْد، أو وَقتهُ، أو مكانهُ فإذَا كانتْ الشَّمْسُ بَعِيدة في مَسْتَوى الغُرُوبِ، فَهِيَ قَدْ غَرُبَتْ، وإنْ كانَ قُرْصُهَا لَمْ يَغِبْ(٢)، لأنَّ هَذَا يُسَمَّى غُرُوباً.(٣)

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحمه اللهُ في ((شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ)) (ص٣٣١): (الصِّيَامُ هُوَ: الإمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطِرَاتِ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ، وتَوَابِعِهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

ومنهُ؛ **قولُ الحافظِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ رَحمهُ الله في ((التَّمهيد)) (ج١٠ ص٦٢)**: (وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ). اهـ

---

(١) وانظر: ((النِّهاية في غَريب الحديث)) لابنِ الأَثِيرِ (ج٤ ص٢٤٦)، و((الْمِصْباح الْمُنير)) للفَيُّومِيِّ (ص٢٣٠)، و((لسَان العَرب)) لابنِ مَنْظُور (ج٦ ص٣٢٢٥).

(٢) **قلتُ**: فَعْتُبِرَ غُرُوباً بسَببِ البَعْدِ فِي جِهَةِ الغَرْبِ فِي زَمَنٍ لَمْ يَغِيبْ قُرْصُ الشَّمْسِ كُلِّهِ.

(٣) وانظر: ((الحَاشِية عَلَى كَنْزِ الرَّاغبين)) للقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٧).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمهُ اللهُ في ((التَّمهيد)) (ج١٠ ص٦٣): (فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ قَدْ يُعَبِّرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا قُرْبُ قُرْصِ الشَّمْسِ مِنَ الأَرْضِ، يُعتبرُ هَذَا القُرْب غُروباً، لأنَّ العَربَ تُسمِّي الشَّيء باسمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ.(١)

وهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ بَقيةَ النَّهارِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ يُسمَّى لَيلاً، مَعَ أنَّ النَّهارَ لم يَغِبْ بالكُليَّةِ، أي: أنَّهُ لا عِبرةَ بوجودِ شَيْء مِنْ آخرِ النَّهارِ(٢)، وذلكَ لأنَّ العربَ تُسمِّي ذَلِكَ لَيْلاً؛ حَتَّى مَعَ وُجودِ النَّهَارِ(٣)، فافْهمَ لهَذَا.

(٤) وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **وَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مُفْطِرٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ))**.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص١٣٤)، والطَّبَرِيُّ في ((جامع البَيان)) (ج٣ ص٢٦٤).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في ((شَرْحِ العُمدة)) (ج٣ ص١٣٤).

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمهُ اللهُ في ((فَتْحِ القَدِيرِ)) (ج١ ص١٦٥): (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ،

---

(١) وانظر: ((التَّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٠ ص٦٢).

(٢) وانظر: ((تَفْسيرِ القُرآن)) للمَراغِيِّ (ج٢ ص٧٩)، و((تَفْسير القُرآن)) لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٢٣٠).

(٣) ومثلهُ: غُروب الشَّمس عندَ الصَّحابةِ الكِرام يُطلق عليه غُروباً مَعَ وُجودِ قُرْصِ الشَّمس بيسيرٍ في آخرِ النَّهارِ، والله الْمُسْتعان.

فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ، يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

(٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في ((صَحيحهِ)) (١٩٥٤)، ومُسْلِمٌ في ((صَحيحهِ)) (١١٠٠)، وأَبُو دَاودَ في ((سُننهِ)) (٧٣٥١)، والتِّرمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (ج٢ ص٣٨)، والنَّسَائيُّ في ((السُّنن الكُبْرى)) (ج٢ ص٢٥٢)، وأحمدُ في ((الْمُسند)) (ج١ ص٣٥)، وعبدُالرَّزاق في ((الْمُصنّف)) (ج٤ ص٢٢٧)، وابنُ الجارود في ((المُنتقى)) (٣٩٣)، والفِرْيابيُّ في ((الصِّيام)) (ص٥٢)، وابنُ حِبَّانَ في ((صَحيحهِ)) (٣٥٠٤)، والجَصَّاصُ في ((أَحْكام القُرآن)) (ج١ ص٢٨٤)، والحُمَيْدِيُّ في ((الْمُسند)) (٢٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صَحيحهِ)) (٢٠٥٨)، والبَغَويُّ في ((شرح السُّنة)) (١٧٣٥)، وفي ((مَعَالم التَّنْزِيل)) (ج١ ص٢١٥)، والقَسْطلانيُّ في ((إرشاد السَّاري)) (ج٤ ص٥٩٠)، وابنُ عبد البَرّ في ((التّمهيد)) (ج٢١ ص٩٨)، وفي ((الاسْتِذكار)) (ج١٠ ص٤٢) مِنْ طريقِ هِشَامِ بنِ عُرْوه عَنْ أبيهِ عَنْ عَاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عَنْ أبيهِ عُمَرَ ﷺ بهِ.

قَالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ محمَّدُ بنُ صَالحِ العُثيمينَ رَحمهُ اللهُ في ((التَّعليق عَلَى صَحِيحِ مُسْلم)) (ج٥ ص٢٩٠): (قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، **وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا –وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ– وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا –وَأَشَارَ إِلَى الْمَغْرِبِ– وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))**، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يَعْنِي: مَنْ غَابَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ انْتهَى وَقْتُ صَوْمِهِ؛ **وأَنَّ قولَ الرَّسُولِ ﷺ: ((وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ))**، وأَنَّ مَنْ غَرَبت عَليهِ الشَّمْسُ فَقَدِ انْتهَى صَوْمُه). اهـ

وقالَ الإمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمهُ اللهُ في ((مَعَالم السُّنن)) (ج٢ ص١٦٠): (قولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**))؛ مَعْناهُ: أنّه قد صَارَ في حُكْمِ الْمُفطرِ، وإن لم يأكُلْ، وقيلَ: مَعناهُ؛ أنّه قد دَخَلَ في وَقْتِ الفِطْرِ، وحانَ لهُ أن يُفْطِرَ، كَمَا قيلَ: أصبَحَ الرَّجلُ إذا دَخَلَ في وقتِ الصُّبحِ، وأَمْسَى، وأظْهَر كَذلِكَ). اهـ

(٦) وَعَنْ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ مِنْ تَعْجِيلِ فِطْرِهِ)).

حديثٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ أَبُو أَحْمدَ الحاكمُ في ((الأَسَامِي والكُنَى)) (ج٣ ص١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ العَامِرِيِّ عَنْ ابنِ مَرْسَا قَالَ: سَمِعتُ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو ﷺ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

فقَوْلُهُ: ((**ويُخَيَّلُ إِلَى الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ**))؛ فَهَذا يدلُّ عَلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُفْطِرُ، وقُرْصُ الشَّمْسِ لَمْ يَغِبْ بالكُلِّيةِ، وهَذَا فِي حُكْمِ الغُروبِ الْمَعْروفِ بَيْنَ العَرَبِ، فانتبه.

(٧) وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)). وفي رِوَايَةٍ: ((**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا**[1] **فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**))، وَفي رِوَايَةٍ: ((**وَأَمَرَ بِلَالاً**))، وفي روَايةٍ: ((**قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ**

(١) وأشارَ ﷺ بيدهِ نَحْوَ المشرقِ، كَمَا في رِوايةٍ.

الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي))، وفي رِوَايَةٍ: ((لَو انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِي، قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا)).

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في ((صَحيحِهِ)) (١٩٥٥ و١٩٥٨ و٢٩٤١)، ومُسْلِمٌ في ((صَحيحِهِ)) (١١٠١)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (١٩٣٩٥)، و(١٩٣٩٩)، أبُو داودَ في ((سُننِهِ)) (٢٣٥٢)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٣٢٩٧)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٥١١)، و(٣٥١٢)، والحُمَيْدِيُّ في ((الْمُسْند)) (ج٢ ص٣١٢)، والقَسْطَلانيُّ في ((إرشاد السَّاري)) (ج٤ ص٥٩٠) من طُرُقٍ عنِ سُلَيْمانَ الشَّيْبانِيّ قال: سمعتُ عبدَالله بنَ أَبي أَوْفَى ﷺ فذكرهُ.

قلتُ: فالنَّبيُّ ﷺ لم يَنظرْ إلى وُجودِ قُرْص الشَّمسِ نَظَراً تَامّاً، لذلكَ أعرضَ صلى الله عليه وسلم عن قولِ بلالٍ ﷺ حِين قالَ: ((**يَا رَسُولُ اللهِ الشَّمْسُ**))، واعْتَبَر ﷺ غَيبوبَة الشَّمْسِ، مَعَ أنّها لم تَغِبْ كُلُّها فِي الأَرْضْ[1]، واللهُ الْمُستعانُ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((القَبَسِ)) (ج٢ ص٤٧٩)؛ مُعَلِّقاً عَلَى الحَدِيثِ: (فَأَنْكَرَ الرَّجَلُ سُرعةَ الفِطْرِ، فأعلمهُ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ ذَلِكَ هُوَ الحَقُّ!). اهـ

قلتُ: وهَذَا كُلُّه يدلُّ عَلَى شِدَّةِ تَعْجِيلِ النَّبِيّ ﷺ للإفْطَارِ.

وقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((الدِّيباج)) (ج٣ ص٢٠٠): (قَوْلُهُ: ((إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً)): إِنَّما قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ رَأَى آثَارَ الضِّيَاءِ، والحُمْرةِ التَّي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فظنَّ أنَّ الفِطْرَ لا يحلُّ إلَّا بَعْدَ ذَهَاب ذَلِكَ). اهـ

---

(١) ويدلُّ على ذلكَ أنَّ لو رَكِبَ أحدُهم علَى مُرْتفعٍ يسير لَرَأى قُرْصَ الشّمسِ، لأنَّه لم يغِيبْ كُلُّه، اللَّهُمْ غفراً.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمهُ اللهُ في ((فَتْح الباري)) (ج٤ ص١٩٧): (وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَاقُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ﷺ صَائِمًا). اهـ

قلتُ: وهَذا يدلُّ على أنَّ حُصول الغُروب لا يلزمُ منه أن يتحققَ غُروبِ قُرْصِ الشَّمس بالكُلّيةِ، أَيْ: أنَّ قُرْصَ الشَّمس لم يغبْ بالكُلّيةِ، بل يُرى عَيَاناً، وهَذا يُسَمّى غُروباً عندَ العَربِ، لأنَّ لا عِبرةَ بنِهَايةِ الشَّمْسِ، فافْطَن لهذا.

قال العَلاَّمةُ أَبُو عبدِالرَّحمنِ العَظِيمُ آبادي رحمهُ اللهُ في ((عَوْن الْمَعْبُود)) (ج٦ ص٤٧٨): (قولهُ ﷺ: ((**إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا**)): أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وقولُه ﷺ: ((**وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا**))؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ). اهـ

قلتُ: ووَجْهُ الدَّلالةِ أنّ النّبِيَّ لّمَّا تحققَ عندَهُ غُروبُ الشَّمسِ، أَيْ: نَهايتها، ــ وإنْ كانَ قُرْصُ الشّمسِ يُرى ــ لم يَطلبْ مَزيداً علَى ذلِكَ، ولا التَفتَ إلى مُوافَقةِ مَنْ عندهُ مِنَ الصّحابةِ الكرَام على ذَلِكَ؛ **بقولهِ**: ((**يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ له: انْزِل فَاجْدَحْ لِي، فنزلَ فَجَدَحَ لهُ**[1] **فَشَرِبَ!**))، فلو كانَ يَجِبُ الإمْساكُ حِينَ غِيابِ قُرْصِ الشّمس بالكُلّيّةِ لفَعَلَ ذَلِكَ، فَعتبرَ ﷺ أنَّ ذلكَ غُروباً، **بقولهِ** ﷺ: ((**وغَرَبت الشَّمْس، فَقَدْ أَفْطَر الصَّائِمُ**))؛ أي: دَخَلَ في وَقْتِ الفِطْرِ.

---

(١) قولهُ ﷺ: ((فاجْدَحْ))؛ بالجيمِ ثُمّ حَاء الْمُهملة، والجَدْحُ تَحريكُ السَّويق بالماءِ، ويُحركُ حتّى يَسْتوي بالعُودُ يقالُ لَه: الْمِجْدَح، مُجنّح الرأسِ يخاض بِهِ الأَشربة وتَسْتَوي، والجَدْح: خلطُ الشَّئ بغيرِهِ، والْمَجْدحَة: الْمِلْعَقَّة.

انظر: ((فتح الباري)) لابنِ حَجَرِ (ج٤ ص١٩٧)، و((عَوْنِ الْمَعْبود)) لأبي عبدالرحمن العَظيم آبادي (ج٦ ص٤٧٩)، و((مَعَالم السُّنن)) للخَطّابِيّ (ج٢ ص١٦١)، و((النَّهاية في غريب الحديث)) لأبنِ الأَثِيرِ (ج١ ص٢٣٩)، و((الْمُعْلِم بفوائدِ مُسلم)) للمَازِرِيّ (ج٢ ص٣٣)، و((الْمُفْصِح)) لابنِ هِشَام (ص٨٧).

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمهُ اللهُ في ((فتح الباري)) (ج٤ ص١٩٧): (وفي الحَديثِ اسْتحبابُ تَعْجيلِ الفِطْر، وأنّه لا يجبُ إمساكَ جُزْءٍ مِنَ اللّيلِ مُطلقاً، بل مَتَى تحققَ غُروبُ الشَّمْسِ حَلّ الفِطْرُ). اهـ

(٨) وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي بِشَيْءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، وَقَالَ: وَلَوْ تَرَآهَا[1] أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرَآهَا، يَعْنِي الشَّمْسَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عبدُ الرّزاق في ((الْمُصنّف)) (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طريقِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن أَبِي إسْحاقَ الشَّيبانِيّ عن عبدِالله بن أَبِي أَوْفى ﷺ بهِ.

قلت: وهذَا سَندهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الأَلبانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((مُخْتصَرِ صَحيحِ البُخَارِيّ)) (ج١ ص٥٧١): (زادَ عَبْدُ الرَّزاقِ (٤/٢٢٦/٧٥٩٤): ((وَلَوْتَرآهَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لَرآهَا، يَعْنِي: الشَّمْسَ))، وسَندُهُ صَحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وذَكَرهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في ((شَرح العُمدة)) (ج٣ ص٤١٢) وأقرَّهُ؛ بروايةِ ابنِ عُيينَةَ عَنِ الشَّيبانِيّ عن ابنِ أَبِي أَوْفى ﷺ وفيهِ: (قالَ: فَلَوْ نَزَا أَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لرَآهَا؛ (يَعْني: الشَّمْس)، ثُمّ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قِبَلِ الْمَشْرِقِ).

---

(١) مَعناهُ: لو رَكِبَ أحدٌ منهم عَلَى بعيرِهِ لرَأى الشَّمِسَ طالعةً لم تَغِيبْ بالكُلّيةِ.

قلتُ: وهذَا الحديثُ يَدِلُّ عَلى أنّ النّبِيّ ﷺ أَفْطَرَ مَعَ وُجودِ قُرْصِ الشّمْسِ لم يَغيبْ كلُّه، وشِدّة ضيائِها، **لقَوْلِهِ: ((يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ))، وقَوْلِهِ: (إنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً)، وقَوْلِهِ: ((وَلَوْ تَرَاآهَا اَحَدٌ عَلَى بَعِيرِهِ لرآهَا؛ يَعْنِي الشَّمس!))، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ((فَلَمَّا غَابَت الشَّمْسُ))**، فهَذا يُسَمّى عِنْدَ العَربِ غُروباً، وَهُوَ نِهايَةُ الشَّمْس[١]، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

قلتُ: والعِبْرَةُ بغُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ قُربِ الغُروب، ولا حاجةَ إِلَى أنْ يَزولَ النُّورُ القَويّ، أو الحُمْرةُ، بل بمُجرَّدِ مَا يَغيبُ قَرْصُ الشَّمْسِ، أَوْ قَارَبَ يفطرُ الصَّائِمُ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابةُ الكِرَام.[٢]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ((زاد المعاد)) (ج٢ ص٥٠): (وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، ... وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ ... وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي). اهـ

وقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (تَعْجِيلُ الفِطْرِ يُسْتَحَبُّ).[٣]

---

(١) **قلتُ:** ولا يُلتفتُ إلى مَنْ لم يَفقهُ هذَا الحُكم في تَعْجيلِ الإفطارِ على هذه الطريقة في هذا العصر، لأنّ النَّبِيّ ﷺ أَفْطَرَ ولَمْ يَلتفتْ إلى قَوْلِ بلالٍ ﷺ، والله الْمُستعانُ.

(٢) ممّنْ يَدَّعي أنَّه صاحبُ عِلْم، فيُفتي جماهيرَ العامَّة بخِلاَفِ السُّنَّة، وهو يظنُّ أنه عَلَى السُّنَّة، فوقَع في الجَهْلِ المركبِ، وَهُوَ لا يشُعر، اللَّهم غُفْراً.

لذلك يجبُ على العبدِ أن يبحثَ عن الآثارِ الصَّحيحةِ التي تبيِّن له الحُكم الصَّحيح في الدِّين.

(٣) ((رواية الكوسج)) (ج٢ ص١٢٢٤).

(٩) وَعَنْ أَيْمنِ الْمَكّيِّ قَالَ: ((دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، فَأَفْطَرَ عَلَى عَرْقٍ[١]، وَأنا أَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ)). وَفِي رِوَايةٍ: ((فرآهُ يُفْطِرُ قَبْلَ مَغِيبِ القُرْصِ!)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنّف)) (ج٤ ص٢٢)، وابِنُ حَجَرٍ في ((تَغْليق التّعْليق)) (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طرِيقِ وَكِيعٍ.

وأَخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور في ((السُّنن)) (ج٤ ص١٩٦- فتح الباري)، وابنُ حَجَرٍ في ((تَغْليق التَّعْليق)) (ج٣ ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ؛ كِلاهُما عَنْ عبدِالوَاحدِ بنِ أَيْمَنِ أبيهِ بهِ.

قلتُ: وهذَا سَندهُ صحيحٌ، ورجالهُ كُلُّهم ثِقَاتٌ.

عبدُالوَاحدِ بنُ أَيْمَن القُرَشيُّ، قالَ ابنُ معين عنه: ((ثقةٌ))، وقالَ أَبُو حاتمٍ: ((ثقةٌ))، وذَكرهُ ابنُ حِبَّانَ في ((الثِّقات)) (ج٧ ص٢٤)، وقالَ الذَّهَبيُّ في ((الكاشف)) (ج٢ ص١٩١): ((ثقةٌ))، ورَوَى له البُخَارِيُّ في ((صحيحهِ))، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه))، وقالَ البَزَّارُ: ((مَشْهورٌ ليسَ بهِ بأسٌ))، وقالَ النّسَائِيُّ: ((ليسَ بهِ بأسٌ)).[٢]

---

(١) عَرْق: العظمُ الّذي أُكِلَ لحمَهُ.

انظر: ((الَاموس الْمُحيط)) للفَيْرُوز آبادِي (١١٧٢).

(٢) انظر: ((تَهذيب الكمال)) للمِزّيّ (ج١٨ ص٤٤٧)، و((تَهذيب التّهذِيب)) لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٤٣)، و((الجَرْح والتّعديل)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص١٩)، و((التّاريخ)) للدُّورِيّ (ج٢ ص٣٧٦).

وأَيْمَنُ الْمَكِّيُّ القُرَشِيُّ، والدُ عبدالوَاحدِ بنِ أَيْمَن، قالَ أَبُو زُرْعَةَ: ((ثقةٌ))، ووافقهُ الذّهبيُّ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في ((الثِّقات)) (ج١ ص٤٧)، ورَوَى له البُخَاريُّ في ((صحيحهِ))، [١] وقالَ ابنُ حَجَرٍ في ((التّقريب)) (ص١٥٧): ((ثقةٌ)).

وقال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله في ((مختصر صحيح البخاري)) (ج١ ص٥٧١): (وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢)؛ بسندٍ صحيحٍ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) (ج٤ ص١٩٦): (وصلهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور، وأَبُو بَكْر بنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طريق عَبْد الوَاحدِ بن أَيْمَنِ عَنْ أبيهِ، **وقَالَ**: ((**دَخَلنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَفْطَر، وَنَحْنُ نَرَى أنّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ**)).

وذَكَرهُ العَيْنِيُّ في ((عُمدة القاري)) (ج٩ ص١٣٠)، والقَسْطَلانِيُّ في ((إرشاد السّاري)) (ج٤ ص٥٨٩).

وقالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمهُ اللهُ في ((شرح العُمدة)) (ج٣ ص٤١٦): (وَعَنْ أَيمَنِ المكّيّ: ((**أنَّهُ نَزَلَ علَى أَبِي سعيدٍ الخُدريّ، فرآهُ يُفْطِرُ قَبلَ مَغِيبِ القُرْصِ**)). رواهُ سعيدُ بنُ مَنْصُور). اهـ

قلتُ: أَفْطَرَ أَبُو سَعيدٍ الخُدريّ ﷺ، وقُرْصُ الشّمسِ لم يغيب[٢]، بل لم يَلتفتْ إلى مُوافقةِ مَنْ عندهُ على ذَلِكَ، بل طَبَّقَ السُّنّة في تَعْجيلِ الإفطارِ، وهذا هوَ الإتِّباعُ الّذي يجبُ أن يتمسكَ به كلُّ مُسْلمٍ.[٣]

---

(١) انظر: ((تَهذيب الكمال)) للمِزّيّ (ج٣ ص٤٥١)، و((الجَرْح والتّعديل)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٣١٨)، و((ميزان الاعتِدال)) للذَّهبِيّ (ج١ ص٢٨٤)، و((تَهْذيب التّهذيب)) لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٤٥).

(٢) **قلتُ**: ولَا يستطيعُ أحدٌ ممّن يزعُم أنّه يُعجلُ الفِطْر في هذا الزّمانِ ممّن ينتسب إلى العِلْمِ؛ أن يفطرَ وقُرص الشّمس لم يغيبْ، لأنّ يُصيبَهُ وسواسٌ في نفسهِ، هل صومُه صحيحٌ، أو لا؟!، بَلْ هَؤلاءِ لم يُفْطِرُوا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ بالكُليَّةِ؛ لأنَّهم يُفْطرونَ مَعَ الأذانِ الَّذي هُوَ مُتأخرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللهُمَّ غُفْراً.

(٣) طبق السُّنة في هذا الْمُستوى مِنَ الشّمس، أحياناً، ولا تلتفتُ إلى مَنْ لا يستطيع أن يطبقَّها، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قالَ الفَقِيهُ العَيْنِيُّ رحمهُ اللهُ في ((عُمدة القاري)) (ج٩ ص١٣٠)؛ بعدَمَا ذَكَرَ أثرَ أَبِي سَعيدٍ الخُدرِيّ: (وجهُ ذلكَ أنّ أَبَا سعيدٍ لَمّا تَحقّقَ غُروب الشّمس لم يَطلبْ مَزيداً علَى ذلكَ، ولا التفت إلى مُوافقةِ مَنْ عندهُ عَلَى ذلكَ، فلو كانَ يجبُ عندهُ إمساكُ جُزْءٍ مِنَ اللّيل لاشْتركَ الجميعُ في مَعْرفةِ ذَلِكَ). اهـ

(١٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: ((أَنَّهُ أَفْطَرَ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ تَعْليقاً في ((صحيحه)) (ج٤ ص١٩٦)، وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في ((تَغْليق التّعليق)) (ج٣ ص١٩٤)، وابنُ بَطّالٍ في ((شرح صحيح البُخاري)) (ج٤ ص١٠١).

وبَوَّبَ البُخَارِيُّ في ((صَحيحهِ)) (ج٤ ص١٩٦)؛ بابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ.

قلتُ: فمرَّةً أنّ أَبَا سَعيدٍ الخُدريّ ﷺ أَفْطَرَ قبلَ غِيَابِ قُرْصِ الشَّمس، ومرّةً أَفْطَر حِينَ غابَ قُرْصُ الشّمْس[1]، وهذا الأمرُ وَاسِعٌ، فَمنْ أفْطَرَ قبلَ غِيابِ قُرْصِ الشّمْسِ بقليل، فلَا يُنكرُ عَليهِ، ومَنْ أَفْطَرَ حِينَ غابَ قُرْصِ الشّمْسِ، فلَا يُنكرُ عَليهِ؛ فَهذا، وهذَا ثَبَتَ عَنِ النّبِيّ ﷺ، والصّحابةِ ﷺ؛ لأنَّهُ يُسمّى غُروباً في عَهْدِهم، فلَا نُحَجّرُ وَاسِعاً.

قالَ ابنُ عَبْدِ البرّ رحمهُ اللهُ في ((التّمهيد)) (ج٢١ ص٦٧): (مِنَ السُّنّةِ تَعْجيلُ الفِطْر، وتأخيرُ السَّحُور، والتَّعجيلُ إنّما يكونُ بعدَ الاسْتيقانِ بمَغِيبِ الشَّمْسِ).اهـ

---

(١) **قلتُ:** والعَجبُ ممّنْ ينتسبُ إلَى العِلْمِ يَفْتِي النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا هُوَ يُفْطِرُ عَلَى الأذانِ الحَالِي، وَهُوَ مُتأخِرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِزَمَنٍ لَيْسَ باليَسِير، فخالفَ السُّنَّة، وَوَافَقَ الْمُبْتدعة، لأنَّه يُفطرُ عَلَى ((التَّقْوِيمِ الفَلَكِيّ))، واللهُ الْمُستعانُ.

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ بَلْبَانِ رَحِمهُ اللهُ في ((أَخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ)) (ص١٤٧): (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الحَجَّاوِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((زاد المُسْتَقْنِع)) (ص٨٣): (وسُنَّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ، وتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطَبٍ؛ فَإنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإنْ عُدِمَ فماءٌ). اهـ

قلتُ: فيسُنُّ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ عَلَى رُطَبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، والآثَارِ السَّلفِيَّةِ.(١)

قَالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمهُ اللهُ في ((المُقْنِع)) (ص٦٥): (ويُسْتحَبُّ تَعْجِيلُ الإفْطَار، وتَأْخيرُ السُّحُورِ، وأنْ يفطِرَ عَلَى التَّمْرِ، إنْ لم يَجِدِ فَعَلَى الْمَاءِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((المِنْهَاج)) (ج٣ ص١٥٠): (ويُسَنُّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ، وإلاَّ فماءٍ). اهـ

قلتُ: فَتعجيلُ الفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِتَمْرٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُسْتحبٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَّهَرَةِ.(٢)

---

(١) وانظر: ((غَاية الْمَطْلَب)) لأَبِي بَكْرٍ الجَرَاعِيّ (ص١٧٨)، و((هِدَاية الرَّاغِب)) لابنِ قَائِدٍ (ص٢٩٨)، و((الرَّوْض الْمُرْبِع)) للبَهُوتِيّ (ص٢٣٦)، و((كَشَّاف القِنَاع)) له (ج٢ ص١٥٣)، و((الذَّخِيرة)) للقَرَافِيّ (ج٢ ص٣٣٢)، و((الكَافي)) لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٦٠)، و((الإحْكَام شَرْحِ أُصولِ الأحْكَام)) لابنِ القَاسِمِ (ج٢ ص٢٤٩)، و((الحَاشِيَة عَلَى كَنْز الرَّاغبين)) للقَلْيُوبِيّ (ج٢ ص٩٨)، و((مِنْهَاج الطَّالبين)) للنَّوَوِيّ (ج٢ ص٩٨)، و((الْمُحْتصر)) لخَلِيلٍ (ج١ ص٢٠٤)، و((كِفَايَةِ الطَّالب الرَّباني)) للمَنُوفِيّ (ج١ ص٥٥٥).

(٢) وانظر: ((نِهَايَةَ الْمُحْتَاج)) للرَّمْلِيّ (ج٣ ص١٥٠)، و((الوَسِيط)) للغَزَالِيّ (ج١ ص٤٢٤)، و((كِفَايَة الأَخْيار في حَلِّ غَايَةِ الاخْتِصَارِ)) للحِصْنِيّ (ص١٨٩)، و((غَايَة الاخْتِصَارِ)) لأَبِي شُجَاعٍ (ص١٨٩)، و((الْمَنْهج القَوِيم)) للهَيْتَمِيّ (ج٢ ص٣٦٤)، و((الحَاشِيَة)) للجِرْهَزِيّ (ج٢ ص٣٦٤)، و((فَتْحِ الْمُعِين)) للمَعْبَرِيّ (ص٢٧٣)، و((الحَاشِيَة عَلَى مَنْهَجِ الطلاَّب)) للجَمَلِ (ج٣ ص٥٣٢)، و((بُلْغة السَّالك)) للصَّاوِيّ (ج١ ص٥١٧)، و((فَتْح الوَهَّاب)) للأَنْصَارِيّ (ج١ ص٢١٠)، و((تَجْرِيد العِنَايَة)) لابنِ اللَّحَّامِ (ص٨٣)، و((شَرْح مُنْتَهى الإرَادَات)) للبَهُوتِيّ (ج١ ص٤٥٥)، و((الذَّخِيرة)) للقَرَافِيّ (ج١ ص٣٩٣)، و((الْمُخْتصر)) للخِرَقِيّ (ج١ ص٦١٣)، و((الحَاشِيَة على كِفَايةِ الطَّالب)) للعَدَوِيّ (ج١ ص٥٥٥)، و((الحاشِيَة على مَنْهجِ الطَّلابِ)) للجَملِ (ج٣ ص٥٣٢)، و((بُلْغةَ السَّالك)) للصَّاوي (ج١ ص٥١٧).

قلتُ: ويَجوزُ الفِطْرُ بناء عَلَى غَلبةِ الظَّنِّ بغُروبِ الشَّمْسِ؛ ودليلُ ذَلِكَ: ما أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في ((صَحيحِهِ)) (١٨٢٣) **عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: ((أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ))**، فأنَّهُم لم يُفْطِرُوا عَلَى عِلْمٍ؛ لَكِن أفطرُوا عَلَى غَلبةِ الظَّنِّ، وأنَّهُم لو أَفْطَرُوا عَلَى عِلْمٍ مَا طلعتُ الشَّمْسُ.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ البَسَّامُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَوْضيحِ الأحكام)) (ج٣ ص١٥٣): (قَالَ تَعَالَى: ((ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)) [البقرة: ١٨٧]، فهذَا يَقْتَضِي أنَّ الإفْطارَ عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أنَّ الصَّوْمَ ينقَضِي، ويُتمُّ بتَمَامِ الغُرُوبِ، وأنَّ السُّنَّةَ أنْ يُفطرَ إذا تَحقَّقَ الغُروب، **وأنَّ لهُ الفِطْرَ بغَلبةِ الظَّنِّ اتِّفاقًا**، إقامةٌ له مَقامَ اليَقِين). اهـ

قلتُ: وهَذِه قاعِدةٌ شَرْعيةٌ عَظِيمةٌ في تَعيين الغُرُوبِ الَّذي يُفطرُ عَليهِ الصَّائِمُ حَتَّى بغَلبةِ الظَّنِّ، لأنَّ الأَصْلَ هُنْا دُخولُ اللَّيلِ بغُرُوبِ الشَّمْس، ولَوْ بالظَّنِّ وذهابَ النَّهار، ولاَ عِبرةَ بالنُّور الباقي، والصُّفرةِ في السَّماءِ، فافَهم لهَذا تَرْشَد.

قَالَ شَيْخُنا العَلاَّمةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمين رَحِمَهُ اللهُ في ((التَّعْليقِ عَلَى صَحيحِ مُسْلم)) (ج٥ ص٣٢٢): (هَذَا الحديثُ فيهِ تَعْجِيلُ الإفْطارِ، لكنْ قَالَ العُلماءِ رحمهَمُ اللهُ: بشَرْطِ أنْ يتيقَّنَ، **أو يَغلبَ عَلَى ظنِّهِ غُروب الشَّمْسِ**؛ فـ((يَتيقَّنُ)) إذا أمكنَهُ الْمُشاهدة؛ أو يَغْلبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذَا لَمْ يمكنْهُ الْمُشاهدة؛ كَمَا لو كَانَ هُناكَ غَيْمٌ، أو حالَ بينَهُ وبينَهَا جَبَلٌ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: فإذا تيقَّنَ أنَّ الشَّمْسَ غَرَبت، فيُفطرُ، وإذا غَلَبَ عَلَى ظنِّهِ أنَّها غَرَبت، فيُفطر.

قالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحَمَّد بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحمهُ اللهُ في ((التَّعْليقِ عَلَى صَحيحِ مُسْلم)) (ج٥ ص٣٢٤): (ومَعْلومٌ أنَّ مَنْ وافقَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهو الأَصْوبُ لا شَكّ). اهـ

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ النَّقِيبُ رَحمهُ اللهُ في ((عُمْدَةِ السَّالك)) (ص١٠٩): (والأفضلُ تعجيلُ الفطرِ إذا تَحَقَّقَ الغُروبُ، ويُفطرُ على تمراتٍ وِتْراً؛ فإنْ لَمْ يَجِدْ فالماءُ أفْضلُ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ المَعْبَريُّ رَحمهُ اللهُ في ((فَتْحِ المُعِينِ)) (ص٢٧٣): (وسَنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، إذَا تَيَقَّنَ الغُرُوبِ). اهـ

(١١) وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلوا الإفْطَار)).

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في ((صَحيحهِ)) (ج٢ ص٢٤١)، ومُسْلِمٌ في ((صَحيحهِ)) (ج٢ ص٧١١)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (ج٣ ص٨٢)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٣٢٩٨)، وفي ((الإغْرابِ)) (ص٣٠٠ و٣٠١)، وابنُ مَاجَه في ((سُننهِ)) (ج١ ص٥٤١)، وابنُ القَاسِمِ في ((الْمُوطَّأ)) (ص٤٢٢)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٥ ص٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْح السُّنَّة)) (ج٦ ص٢٥٤)، وفي ((مَصَابِيحِ السُّنَّة)) (ج٢ ص٧٢)، والحَدَثَانِيُّ في ((الْمُوطَّأ)) (ص٤١٣)، والفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَامِ)) (ص٥٠ و٥١)، وابنُ حِبَّانَ في ((صَحيحهِ)) (ج٥ ص٢٠٧ و٢٠٨)، ومَالِكٌ في ((الْمُوطَّأ)) (ج١ ص٢٨٨)، والشَّافِعِيُّ في ((السُّنن الْمَأْثُور)) (ص٣٢٣)، وفي ((الْمُسْند)) (٦١٤)، وفي ((الأُمِّ)) (ج١ ص٩٧)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٣٧)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (٦٤٩)، وفي ((مَعْرِفَةِ السُّنن)) (٢١٨٢)، وفي ((فضائل الأَوْقَات)) (١٣٨)، وفي ((شُعَبِ الإيمان)) (ج٧ ص٤٨٩)، والقَعْنَبِيُّ في

((الْمُوطَّأ)) (ص٣٢١)، والْمُخَلِّصُ في ((الْمُخَلِّصيَّات)) (ج٢ ص٣٦٨)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَم الكَبِير)) (ج٦ ص١٧٠ و٢٣٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صَحيحهِ)) (ج٣ ص٢٧٤)، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ في ((الْمُنْتَخب)) (ج١ ص٤١٥)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في ((الْمُوطَّأ)) (ج١ ص٣٠٠)، وأَبُو يَعْلَى في ((الْمُسْند)) (٧٥١١)، وعبدُ الغَنِي الْمَقْدِسِيُّ في ((فَضَائل رَمَضَان)) (ص٨٠)، والسَّمْعَانِيُّ في ((مُعْجم الشُّيوخ)) (ج١ ص٤٦١)، وعبدُ الرّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٦)، والسِّلَفِيُّ في ((الْمَشْيخة البَغْدَادية)) (٢٤٣٩)، وضِيَاءُ الدِّين الْمَقْدَسِيُّ في ((فَضَائل الأعمال)) (ص٢٥٤)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٦٩٩)، وابنُ الأبَّارِ في ((الْمُعْجم)) (ص٣٩١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتَخْرَجِ)) (٢٢٣٩)، وفي ((حِليةِ الأَوْلياءِ)) (ج٧ ص١٣٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٢٠ ص٢٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (٩٠٣٧)، وفي ((الْمُسْند)) (٩١)، وسُفْيان الثَّوري في ((حديثهِ)) (ص١٥٥)، والخِلَعِيُّ في ((الخِلَعِيَّاتِ)) (ص٣٢٩)، والرُّويَانِيُّ في ((مُسْنَد الصَّحَابةِ)) (ج٢ ص١٢٤)، والجَوْهَرِيُّ في ((مُسْند الْمُوَطأ)) (ص٣٧١)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((جَامَع الْمَسَانِيدَ)) (ج٣ ص٣٠٤)، وفي ((الحَدَائقِ)) (ج٢ ص٢٤٧)، والطَّائِيُّ في ((الأَرْبَعِين الطَّائيَّةِ)) (ص١٤٥)، وأَبُو الحَسَنِ الإسْكَنْدَرَانِيُّ في ((الأَرْبَعِين)) (ص١٥٣)، وأَبُو سَعْدٍ النَّيسابوريّ في ((الأَرْبَعين)) (ق/٢٣/ط)، وابنُ أَبِي مَرْيَمَ في ((جُزْءٍ مِمَّا أَسْنَدَ سفيانُ الثوريُّ مِنْ حَديثهِ)) (ص١٥٥)، والشَّجَرِيُّ في ((الأَمَالي)) (ج١ ص٢٦٩)، وابنُ عَسَاكِرٍ في ((تَارِيخِ دِمَشْقٍ)) (ج٥٢ ص٢٩٩)، والعَلاَئِيُّ في ((إثارةِ الفَوَائد)) (ج٢ ص٤٧٢)، والخطيبُ في ((الفَصْلِ للوَصْلِ)) (ج٢ ص٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥)، وفي ((تَارِيخِ بَغْدَاد)) (ج٤ ص٤٢٢)، وفخرُ الدِّين ابنُ البُخَارِيّ في ((مَشْيختهِ)) (ق/٥١٢/ط)، والذَّهَبِيُّ في ((مُعْجم الشُّيُوخ)) (ج١ ص١٥٨ و٣٥١)، وأَبُو عَبْد الله

الرَّازِيُّ في ((مَشْيختهِ)) (ص١٦٠)، وابنُ جَماعةَ في ((رُبَاعيَّات مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاج)) (ص١٥٨)، وابنُ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَليّ في ((النِّهاية في اتِّصال الرِّوَايةِ)) (ص٢١٠)، والحَربيُّ في ((غَرِيبِ الحَدِيثِ)) (ج٢ ص٥٥٧)، والقَسْطَلاَنِيُّ في ((إرْشَاد السَّاري)) (ج٤ ص٥٩٣)، وأَبُو عَوَانةَ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٣ ص١١٩)، والطُّوسِيُّ في ((مُخْتَصَرِ الأَحْكَام)) (٥٩٠)، و(٥٩١)، والْمَحَامِلِيُّ في ((الأَمَالي)) (ص٤١)، ومُحَمَّد بن الحَسَنِ في ((الْمُوطَّأ)) (ص١٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه بهِ.

قَالَ أَبُو الْفُتُوحِ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الأَرْبَعِين)) (ص١٤٦): (وفي الْحَدِيثِ: دَلاَلَةٌ عَلَى اسْتِحبَابِ تَعْجيلُ الفِطْرِ، والإشَارة فيهِ إلى إزالةِ مَا لَحِقَ الصَّائم مِنْ كُلْفَةِ العِبادَةِ، ليكُونُ وُقوفهُ عَلَى بسَاطِ النَّجْوى فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ الَّتِي تُؤدَّى فِي وَقْتِ الإفْطارِ عَلَى فَرَاغٍ مِنْ مُطَالباتِ النَّفْسِ، فيجدُ القَلْبُ فِي الْمُناجاةِ كَمال الرُّوحِ والأَنْسِ، وعلى هَذَا يُحمَلُ قَوْلهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِذَا حَضَرَ العِشَاءُ، فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ**))[1]). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ دَقِيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللهُ في ((إحكام الأحكام)) (ص٥٦٦): (تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ: مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقٍ، وَدَلِيلُهُ: ((**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**))، **وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَشَيِّعَةِ، الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ إلَى ظُهُورِ النَّجْمِ**. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا أَخَّرُوهُ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي فِعْلِ خِلَافِ السُّنَّةِ. وَلَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا السُّنَّةَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلاَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((إرشاد السَّاري)) (ج٤ ص٥٩٢): (قَوْلهُ ﷺ: ((**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**)) أَيْ: إذَا تَحقَّقُوا الغُروب بالرُّؤيةِ، أو

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صَحيحهِ)) (ج٢ ص١٥٩)، ومُسْلِمٌ في ((صَحيحهِ)) (ج١ ص٣٩٢).

بإخْبارِ عَدْلَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ عَلَى الأَرْجَحِ، ومَا ظَرْفِيَّة؛ أي: مُدة فِعْلِهِم ذَلِكَ امْتِثَالاً للسُّنَّةِ واقِفِينَ عندَ حُدودِهَا غيرُ مُتنطِّعينَ بعقُولِهم ما يُغير قَواعِدَها). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((السُّنن)) (ج٢ ص٢٣٧): (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((التَّنْوير)) (ج١١ ص١٨٤): (قَوْلُهُ ﷺ: ((**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**))؛ في دِينِهِم: ((**مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**))؛ لأَنَّهُ تَقدَّمَ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسلِينَ وطَرَائِقِهِمْ). اهـ

قلتُ: فالأَفْضَلُ هُوَ تَقْدِيمُ الفِطْرِ عَلَى الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهُ مُوَافِقٌ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، وصَحَابتِهِ الكِرَام.

قلتُ: فَلاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ، ولَمْ يُؤَخِّرُوهُ تأخيرَ أهلِ الكفر في الخارج، وأهل البدع في الداخل، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(١٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[1]، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا النَّاسُ الإِفْطَارَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)).

حديثٌ حسنٌ

أَخرجَهُ أَبُو دَاودَ في ((سُننهِ)) (ج٢ ص٧٦٣)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبْرى)) (٢٣١٣)، وابنُ مَاجَه في ((سُننهِ)) (ج١ ص٥٤١)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٢ ص٤٥٠)، والحاكمُ في ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج١ ص٤٣١)، وابنُ حِبَّانَ في ((صَحيحهِ))

(١) فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، واللهُ الْمُستعانُ.

(ج٥ ص٢٠٧)، وابنُ الأَعْرَابِيُّ في ((الْمُعْجم)) (ج١ ص٧٦)، وابن عبد البر في ((التمهيد)) (ج٢٠ ص٢٣)، وضياء الدين المقدسي في ((فضائل الأعمال)) (ص٢٥٧)، البَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٣٧)، وفي ((شُعَبِ الإيمان)) (ج٧ ص٤٩٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صَحيحهِ)) (ج٣ ص٢٨٥)، والفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيام)) (ص٤٨ و٤٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٣ ص١٢)، والسِّلفيُّ في ((المشيخة البَغْداديّة)) (١٠٨٩)، والخَلاَّلُ في ((الْمَجَالس العَشَرة مِنْ أماليهِ)) (٥٣)، والسِّمْسَار في ((مُسْندِ أَبِي هُرَيْرَةَ)) (ص٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّد بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ حَسَنٌ، وقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ في ((صَحيحِ الجَامع)) (ج٥ ص٢٣١).

وقالَ الحاكمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقهُ الذَّهَبِيُّ.

وأَوْردَهُ البُوصِيريُّ في ((مِصْباح الزِّجَاجة)) (ج٢ ص٢٠)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صحيحٌ رجالهُ ثقاتٌ.

قلتُ: بل إسنادهُ حسنٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ في ((مِيزَان الاعتدال)) (ج٣ ص٦٧٣): مُحَمَّد بنُ عَمْرٍو؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، ((حسنُ الحَدِيثِ)) أخرجَ لهُ الشَّيخانُ مُتابعةً.

وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في ((فَتْح البَاري)) (ج٥ ص١٠١)، وفي ((إتحاف المهرة)) (ج١٦ ص١٢١).

والحديثُ حَسنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبانيُّ في ((صحيحِ التَّرغيبِ والتَّرهِيبِ)) (ج١ ص٦٢٢).

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي صَقْرٍ في ((مشيخته)) (ص٩٢) من طريق خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حُرَيْثٌ بنُ أَبِي مَطَرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا بِالْإِفْطَارِ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**)).

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

قلتُ: فَلا يَزالُ الناسُ بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ، ولم يُؤخِّروا تَأخِيرَ أهلِ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى.(١)

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ صَالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حفظهُ اللهُ في ((الإمْدَادِ)) (ج٢ ص٣٨١): (((وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ))؛ أَيْ: يُستحبُّ للصَّائِمِ تعجيلُ الفِطْرِ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فإنَّهُ يُبَادِرُ بالفِطْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وغَرَبتِ الشَّمسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**))(٢)، ولأنَّ اللهَ سبحانه تعالى حَدَّدَ الإفطارَ ببدايةِ اللَّيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والليلُ يَبْدأُ بغروبِ الشَّمْسِ، فيُسْتَحبُّ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بالإفْطَارِ امْتِثَالاً لأَمْرِ اللهِ سبحانه تعالى؛ ولِئَلاَّ يَزِيدَ في العِبَادَةِ شَيْئاً لَيْسَ مِنْهَا، **وفي هَذَا رَدٌّ عَلَى الذينَ يُؤَخِّرُونَ الافْطَارَ، ويَزْعُمُونَ أنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الخَيْرِ ومِنَ الوَرَعِ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُبْتَدِعَةِ الذينَ لا يُفْطِرونَ إلاَّ حِينَ تَشْتَبِكُ النُّجومُ، وَهَذَا مِنْ عَلاَمَاتِ الضَّلالِ، ومُخَالَفَةِ السُّنَّةِ**، أحبُّ العِبَادِ إِلَى اللهِ سبحانه و تعالى أَعْجَلُهم فِطْراً). اهـ

---

(١) وانظر: ((الحَاشَيةَ عَلَى شَرْحِ الخُرَشِيّ)) للعَدَوِيّ (ج٣ ص١٨)، و((مِرْقَاة الْمفَاتِيح)) للقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، و((الْمُنْتَقى في شَرْحِ الْمُوَطأ)) للبَاجِيّ (ج٢ ص٤٢)، و((القَبَس)) لابنِ العَربِيّ (ج٢ ص٤٧٨).

(٢) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ في ((صحيحِهِ)) (ج٣ ص٤٦)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ج٣ ص١٣٢) مِنْ حَديثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

قَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ البَسَّامُ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((تَوْضيحِ الأَحْكامِ)) (ج٣ ص١٥٣):

(مَا يُؤخذُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ:

١) اسْتِحبابُ تَعْجيلِ الفِطْرِ، وقَدِ اتَّفقَ العُلماءُ عَلَى اسْتِحْبابِ تَعْجيلِ الفِطْرِ، إِذَا تَحقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ برُؤيةٍ، أو بخَبرِ ثِقَةٍ، **أو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الغُروب**.

٢) أنَّ تَعْجِيلَ الفِطْرِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الخَيْرِ عندَ مِنْ عَجَّلَهُ، **وزوالِ الخَيْرِ عَمَّنْ أخَّرَهُ**.

٣) الخيرُ الْمُشارُ إليهِ هُوَ اتِّباعُ السُّنَّة، ولا شَكَّ أنَّه سببُ خَيْري الدُّنيا والآخِرَةِ ... فالشَّارعُ الحكيمُ يطلبُ مِنَ الْمُسلمِينَ ألا يُشابِهُوا أهلَ الكتابِ في عِبَاداتِهِم، **فتَعجيلُ الفِطْرِ شِعارٌ يُفرقُ بينَ صيامِ أهلِ الإسْلام، وأهلِ الكِتَابِ، وبَيْنَ سُوءِ الْمُخالفةِ، وحُسْنِ الاتِّباعِ، والاقْتداءِ**.

٤) هَذَا الحديثُ مِنَ الْمُعجزاتِ النَّبوية؛ فإنَّ تَأْخِيرَ الإفطارِ هُوَ طريقةُ **بعضِ الفِرَقِ الضَّالة**). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحمهُ اللهُ في ((سُبَلِ السَّلام)) (ج٢ ص٣٠٤):

(وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

قلتُ: وتَأْخيرُ الفِطْرَ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَ شِعَاراً لأَهْلِ البِدَعِ الْمُخَالِفِينَ، وسِمَةً لَهُم[1]، والعياذُ باللهِ.

قَالَ الفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رَحمهُ اللهُ في ((الكَاشِفِ)) (ج٤ ص١٧٩): (ويدخلُ في مَعْناهُ: حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه الَّذي يَتلوهُ ((**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا**

(١) وانظر: ((البَدْر التَّمَام)) للمَغْرَبِيّ (ج٢ ص٤٠٣).

الفِطْرَ))؛ لأنَّ فيهِ مُخالفةُ أهلِ الكِتَابِ، وكَانُوا يُؤخرونَ الإفطارَ إلى اشْتباكِ النُّجومِ، ثُمَّ صَارَ في مِلَّتِنَا شِعاراً لأَهْلِ البِدَعِ، وهَذهِ هِيَ الخُصلةُ التي لم يَرْضها رَسُولُ اللهِ ﷺ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((التَّعليقِ المُمَجَّدِ)) (ج٢ ص٢٠٤): (قَوْلهُ: ((والعَامَّةُ))؛ أي: جُمهورُ عُلماءِ أهلِ السُّنَّةِ خِلاَفاً؛ للشِّيعةِ الْمُبتدعةِ حيثُ لم يُفطِرُوا حَتَّى تَشتبكَ النُّجومُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((كِفَايةِ الحَاجَة)) (ص٦٧٣): (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّم: ((**مَا عَجَّلُوا الإفْطَارِ**))؛ أي: مُدَّةَ تَعْجيلِهم، فَمَا ظَرْفيّة، والمرادُ: مالم يُؤخِرُوا عَنْ أَوَّلِ وقتهِ بعدَ تحقُّقِ الوَقْت). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ العَرَبِيّ رَحِمهُ اللهُ في ((عَارضَةِ الأَحْوَذِيّ)) (ج٣ ص٢١٨): (مَنْ دَخَلَ في وَقْتِ الفِطْرِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ وَقْتِ الصَّوْمِ، فَفعلهُ فيهِ لاَ معنىً لَهُ). اهـ

قلتُ: فتَعْجِيلُ الفُّطورِ سُنةٌ مُتبعةٌ فِيهَا التَّمييزُ الصَّريح بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وبينَ أهلِ الكُفْرِ في الخَارجِ، وأهلِ البدعَةِ في الدَّاخلِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يَأمرُ بِمِثْلِ هَذِهِ السُّنن لِمَا فِيهَا مِنْ مُخالفةِ الدِّياناتِ الكُفريةِ، والدِّياناتِ البدعيَّةِ، فيتفردُ الدِّين الإسلامِ بهذهِ السُّننِ العَظِيمةِ، وبهذا التَمَيُّزِ العَظِيمِ في أَحْكَامهِ، ونِظَامهِ للعِبَادِ في الحَياةِ الدُّنْيا.

وقَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((كِفَايةِ الحَاجَة)) (ص٦٧٣): (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**فَإِنَّ اليَهُودَ يُؤَخِرُونَ**))؛ تَعْلِيلٌ لِمَا ذُكِرَ بأنَّ فيهِ مُخالفة لأَعْداءِ اللهِ تَعَالَى، فَمَا دَامَ النَّاسُ يُراعونَ مُخالفة أعْداءِ اللهِ تَعَالَى يَنصرهُم اللهُ، ويظهرُ دينَهُم). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ المُنَاوِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((فَيْضِ القَدِيرِ)) (ج٢ ص١٤٢٤): (تَعْجيلُ الصَّائِمُ بالإفطارِ بعدَ تحقُّقِ الغُروب، ولاَ يُؤخرُ لاشْتباكِ النُّجوم، كَمَا يفعلهُ أهلُ الكِتَابِ). اهـ

قلتُ: فتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وتَأْخِيرُ السُّحُورِ مِنْ خَصَائِصِ هذهِ الأُمَّةِ، لأنَّها تُخالفُ الكَفرةَ، والْمُبْتدعةَ الَّذينَ يزعمُونَ أنَّ تَأْخيرَ الفِطْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ لاشْتِبَاكِ النُّجومِ[1]، هُوَ الأفْضَلُ.

قَالَ الفَقِيهُ الطَّيِّبِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((الكَاشِفِ)) (ج٤ ص١٨٥): (فِي هَذَا التَّعليل دَليلٌ عَلَى أنَّ قَوَّامَ الدِّين الحَنيفيّ عَلى مُخالفةِ الأَعداءِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، وأنَّ في مُوافقتهُم ثُلْماً للدِّين، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأيهَا الذيَن آمنُوا لا تتخذُوا اليهُودَ والنَّصَارى أَولِيَاءَ بعضُهُم أولِياءُ بْعضٍ ومنْ يتولهُمْ منكُمْ فإنهُ منهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ البَيْضَاوِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((تُحْفَةِ الأَبْرَارِ)) (ج١ ص٥١٥): (لِمَا اشْتَمَلَ تَعْجيلُ الفِطْر عَلَى مُخالفَةِ أهلِ الكِتَابِ؛ فإنَّهم يُؤخرُونهُ إِلَى اشْتباكِ النُّجُوم). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ القَارِي رَحِمهُ اللهُ في ((مِرْقَاةِ المَفَاتِيحِ)) (ج٤ ص٤٧٨): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ**))؛ أَيْ: مَوْصُوفِينَ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ ضِدُّ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، ((**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**))؛ أَيْ: مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِهِ). اهـ

قلتُ: فالتَّعجِيلُ للفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهِ مُخالفةٌ لأهلِ الكِتَابِ؛ فإنَّهُم يُؤخرونَ الفِطْرَ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ عَادة أَهْلِ البِدَعِ فِي الإسْلاَمِ.

وقَالَ الفَقِيهُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((مُغْني المُحْتاج)) (ج١ ص٦٣٥): (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: ((**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**))، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَخِّرَه). اهـ

---

(١) وانظر: ((فَيْض القَدِيرِ)) للمُنَاوِيّ (ج٢ ص١٤٢٧).

(١٣) وعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم). والآخِرُ: أَبُو مُوسَى ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ: ((رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لاَ يَأْلُوا عَنِ الخَيْرِ)).

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صَحيحِهِ)) (١٠٩٩)، وابنُ أَبِي مَرْيَمَ في ((مِمَّا أَسْنَدَ سُفْيانُ الثَّوْرِيّ مِنْ حَديثِهِ)) (٢٨٠)، وأَبُو دَاودَ في ((سُننِهِ)) (٢٣٥٤)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننِهِ)) (٧٠٢)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٤٧١)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٤ ص١٤٤)، والفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَام)) (ص٦٠ و٦١)، والبَغَوِيُّ في ((شَرْحِ السُّنَّة)) (ج٦ ص٢٥٤)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٦ ص٤٨)، وابنُ رَاهَويْه في ((الْمُسْند)) (١٤٨٠)، وأَبُو عُوَانَةَ في ((الْمُسْتخرج)) (ج٣ ص١١٩)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ الوَادِعِيّ بِهِ.

قَالَ الفَقِيهُ المَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((كَنْزِ الرَّاغِبِينَ)) (ج٢ ص٩٨): (ويسن تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس على التمر، وإلا فماء). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ القَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((رِسَالتِهِ)) (ص١٧٦): (ومِنَ السُّنَّةِ تَعْجيلُ الفِطْرِ، وتأخيرُ السُّحُورِ). اهـ

قلتُ: فَإذا غَرُبَتِ الشَّمْسُ، فأفْطِرِ؛ لأنَّ تَعْجِيلُ الفِطْر بالغُرُوبِ مِنَ الفَضَائِلِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.(١)

قلتُ: والحِكْمَةُ في تَعْجِيلِ الفِطْرِ لأُمُورٍ مِنْهَا:

١) أنَّ اللهَ تَعَالَى كَرِيمٌ، والكريمُ يُحِبُّ أنْ يتمتَّعَ النَّاسُ بكَرمِهِ.

٢) أنَّ في ذَلِكَ مُخالَفَةٌ لأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى فِي الخَارِجِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى.

٣) أنَّ فِي ذَلِكَ مُخالفةٌ لأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى في الدَّاخِلِ مِنَ الرَّافضةِ، والإباضِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ، والحِزْبيَّةِ.

٤) أنَّ ذَلِكَ يُقوِّي العبدَ عَلَى الطَّاعةِ، وعَلَى حَاجَاتهِ، وأَرْحمُ بهِ.

٥) أنَّ ذَلِكَ فِيهِ اقْتداءٌ بالرَّسُولِ ﷺ، والتَّأْسي بهِ ﷺ.

٦) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الدِّينِ وعُلوّهِ.

٧) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الخَيريَّةِ في الْمُسلمِينَ.

٨) أنَّ فِي ذَلِكَ ظُهورُ الخَيْريَّةِ في الفَرْدِ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ الصَّوَّافِ رَحِمهُ اللهُ في ((الخِصَالِ الصَّغير)) (ص٥٠): (وفَضَائِلُ الصَّوْمِ: تَقْديمُ الإفْطارِ، وتَأْخِيرُ السُّحُورِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ النَّفْرَاوِيُّ رَحِمهُ اللهُ في ((الفَوَاكة الدَّواني)) (ج١ ص٤٦٨): (وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْغُرُوبِ بِغُرُوبِ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ لِمَنْ يَنْظُرُهُ، أَوْ دُخُولِ الظُّلْمَةِ، وَغَلَبَةِ الظَّنِّ بِالْغُرُوبِ لِمَنْ لَمْ يَنْظُرْ قُرْصَ الشَّمْسِ). اهـ

---

(١) وانظر: ((الثَّمر الدَّاني)) للآبِيّ (ص١٧٦)، و((شَرْح مُخْتصر خَليلٍ)) للخُرَشِيّ (ج٣ ص١٧)، و((الحَاشِية على شَرْح الخُرَشِيّ)) للعَدَوِيّ (ج٣ ص١٧)، و((تبيين الحَقَائق)) للزَّيْلَعِيّ (ج٢ ص٢١١)، و((فَيْض القَدير)) للمُنَاوِيّ (ج٢ ص١٤١٦)، و((رَمْز الحَقائق)) للعَيْنِيّ (ج١ ص١٣٥)، و((النَّهر الفائق)) لابنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص٥)، و((الحَاشِية عَلَى مَنْهجِ الطُّلاَب)) للجَمَلِ (ج٣ ص٤٣٢).

قلتُ: والْمُرَاعى فِي ذَلِكَ غَيْبوبةَ جُرْمِهَا، وقُرْصِهَا الْمُسْتَدِيرِ، دُونَ أَثَرِهَا وشُعاعِهَا، ... ولا عِبْرَةَ بَمغِيبِ الحمرة في السَّمَاءِ عَمَّنْ فِي الأَرْضِ، وَلَوْ غَابَتْ فِي خَلْفِ الجِبَالِ، فَيْنظر إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الظُّلمةُ كَانَ دَلِيلاً عَلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، ولاَ عِبرةَ بطُلُوعِ الحُمرةِ فِي رُؤُوسِ الجِبَالِ، فالْمُراعى غُيْبَوبة قُرْصِ الشَّمْسِ فِي الجِبَالِ والسُّهولِ، لأنَّ الغُرُوبَ الشَّرعي هُوَ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ.(١)

(١٤) وَعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: ((كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ وَكَانَ صَائِمًا فَدَعَا بِعَشَائِهِ، فَالْتَفَتَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ أَنَسٌ لِثَابِتٍ: لَوْ كُنْتَ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ لَأَحْفَظَكَ)). يَعْنِي: لغَضِبَ عَلَيْكَ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيام)) (ص٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ الطَّوِيلَ(٢) بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ.

---

(١) وانظر: ((مَوَاهِبِ الجَلِيل)) للحَطَّابِ (ج٢ ص٢٤)، و((فَتْح البَاري)) لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٦٦١)، و((عِقْد الجَوَاهِرِ الثَّمينة)) لابنِ شَاسٍ (ج١ ص٨٠)، و((مِنْهَاج الطَّالِبِينَ)) للنَّوَوِيّ (ج١ ص١٦٧)، و((الْمُبْدِع في شَرْحِ الْمُقْنِع)) لأبِي إسْحَاقَ الحَنْبَلِيّ (ج١ ص٣٤٣)، و((الحَاشِيةَ عَلَى كِفَايةِ الطَّالب)) للعَدَويّ (ج١ ص٣١٥)، و((كِفَاية الطَّالب الرَّبَاني)) للمَنُوفِيّ (ج١ ص٣١٥)، و((الثَّمر الدَّانيّ)) للآبِيّ (ص٥٧)، و((أَعْلاَم الحديث في شَرْحِ صَحيح البُخَارِيّ)) للخَطَّابِيّ (ج١ ص٤٤٥)، و((شَرْح سُنن النَّسَائِيّ)) للسُّيُوطيّ (ج٢ ص٢٥٨)، و((الحَاشية عَلَى سُنن النَّسائي)) للسِّنديّ (ج٢ ص٢٥٨).

(٢) وتَصحَّفَ: ((الطَّويل)) إلى ((الحَارث))؛ ولعل النَّاسخُ أَخْطأَ في نِسْبتِهِ، لأنَّ مِنْ شُيوخِ الْمُعْتمرِ؛ حُميد الطَّويل، ولا يُوجد من شُيُوخهِ حُميد الحارث.

انظر: ((تهذيب الكَمال)) للمِزّيّ (ج٢٨ ص٢٥٠).

(١٥) وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: ((أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ عِنْدَ الْفِطْرِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: اشْرَبْ لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفِينَ، تَقُولُ سَوْفَ سَوْفَ[1])).

أثرٌ حسنٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَامِ)) (ص٥٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانِ بن بِشْرٍ الأَحْمَسي، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ.

قلتُ: فَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُسوِّفِينَ بِفطْرِكُمْ، ولا تَنْتِظُروا الأذانَ بفِطْرِكُم، فإذا غَرُبتِ الشَّمْسُ فَأفْطِرُوا، فإنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّة، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(١٦) وعَنِ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَاكِبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَقَالَ: هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الإِفْطَارَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَلَمْ يَتَنَطَّعُوا تَنَطُّعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٥)، والفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَامِ)) (ص٥٤ و٥٥)، والجَوْهَرِيُّ في ((أَمَالِيهِ)) (ج٨ ص٦١٣ –كَنْز العُمَّال) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبيهِ بهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) **قلتُ:** والْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤخرُ فِعْلَ السُّنَّةِ؛ وَهُوَ تَعْجِيلُ الإفْطار، واللهُ الْمُستعانُ.

وذَكَرَ هَذَا الأَثَرَ ابنُ الأثِيرِ في ((النِّهاية)) (ج٥ ص٧٤)؛ ثُمَّ قَالَ: ((لَمْ يَتَنَطَّعُوا))؛ أَيْ: يتكلَّفوا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ ... ويُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الفِطْرَ بتَناول الْقَلِيلِ مِنَ الفُّطُور).

قلتُ: وتَرَى مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ يُفْتِي أن الْمُعتبرَ في الفِطْرِ غُروب الشَّمْسِ لاَ الأَذَانَ، ثُمَّ تَراهُ يُفْطِرَ عَلَى الأَذَانِ الحَالي الَّذي هُوَ عَلَى ((التَّقْوِيمِ الفَلَكِيِّ))!، فَخَالَفَ السُّنَّة، وتَنطَّعَ في الدِّين وَوَافَقَ الكَفَرة، والْمُبْتدعة!، ولابدَّ واللهُ الْمُستعانُ.

قَالَ الحَافِظُ القَسْطَلاَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((إرشاد السَّاري)) (ج٤ ص٥٩٣): (وأَمَّا مَا يفعلُهُ الفَلَكيُّونَ، أَوْ بَعْضُهم مِنَ التَّمْكِينَ بعدَ الغُرُوبِ بدَرَجةٍ، **فمُخالِفٌ للسُّنَّةِ، فلِذَا قَلَّ الخَيْرُ**، واللهُ يُوفقُنَا إلى سَواءِ السَّبِيلِ). اهـ

(١٧) وعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: ((أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْإِفْطَارِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْفِطْرَ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيام)) (ص٥٧) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّويل بهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: وتَأْخِيرُ الإفْطَار عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ إنَّما يفعلُ ذَلِكَ الكَفرةُ: مِنَ اليَهودِ والنَّصَارَى فِي الخَارِجِ، والْمُبْتدعةُ: مِنَ الرَّافضةِ والإباضيَّةِ فِي الدَّاخلِ.[١]

قَالَ الفَقِيهُ الكَلْوَذَانِيُّ رحمه الله في ((الهِدَاية)) (ص١٠١): (وَيُسْتحَبُّ لهُ تَعْجِيل الإفْطَار إذا تَحقَّقَ غُروبُ الشَّمْسِ). اهـ

---

(١) وانظر: ((الحَاشِية)) للشَّلَبِيِّ (ج٢ ص٢١١)، و((مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيح)) للقَارِي (ج٢ ص٨٣).

وقَالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي القَاسِمِ رَحمهُ اللهُ في ((الوَاضِح)) (ج١ ص٥٩٧): (بغُرُوبِ الشَّمْسِ قَدِ انْتَهَى صَوْمُهُ؛ وتمَّ). اهـ

قلتُ: فمذهبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ اسْتحبَابِ تَعْجيلِ الإفْطارِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ[(١)]، واللهُ الْمُسْتعانُ.

قَالَ الفَقِيهُ الصَّاوِيُّ رَحمهُ اللهُ في ((بُلْغَة السَّالك)) (ج١ ص١٨٢): (غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ أَيْ: مِنْ غُرُوبٍ؛ أَيْ مَغِيبِ جَمِيعِ قُرْصِهَا، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَوَازُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَوَازُ الْفِطْرِ لِلصَّائِم). اهـ

وقَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحمهُ اللهُ: (وأُحِبُّ تَعْجيلَ الفِطْرِ، وتَأْخِيرَ السُّحُورَ اتِّباعاً لرَسُولِ اللهِ ﷺ).[(٢)] اهـ

(١٨) وعن أَبي رَجَاءٍ قَالَ: ((كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا غَابَتْ أَفْطَرَ، وَكَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ[(٣)])).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيام)) (ص٥٨)، وعبدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٧)، وابنُ حَجرٍ في ((تَغْلِيق التَّعْلِيق)) (ج٣ ص٣٨٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَوْفِ بنِ أَبِي جَمِيلة حَدَّثَنا أَبُو رَجَاءٍ بهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

---

(١) وانظر: ((الوَاضح في شَرْحِ مُخْتصر الخِرَقِيّ)) لابنِ أَبِي القَاسمِ (ج١ ص٦١).
ولأنَّ في تَعْجيلِ الفِطْرِ، وتَأْخِيرِ السُّحُورِ قُوَّةٌ لجسدِهِ، ومَعْونةٌ لأداءِ عِبَادتهِ.
انظر: ((الحَاوِي الكَبِير)) للمَاوَرْدِيّ (ج٣ ص٤٤٤).

(٢) انظر: ((مُخْتصر الْمُزَنِيّ)) (ص٥٧).

(٣) أَيْ: قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ؛ لأنَّ تَعلُّقَ القلبُ بالطَّعامِ يُشغلُ عَنِ الصَّلاَةِ.

وذَكَرَهُ ابنُ بَطَّالٍ في ((شَرْح صحيحِ البُخَارِيِّ)) (ج٤ ص١٠٤).

وأَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) تَعْلِيقاً (ج٥ ص٣٦٣).

وأَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَامِ)) (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بنُ أَبِي جَمِيلةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: ((**كُنْتُ أَشْهَدُ ابْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَيَضَعُ طَعَامَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ مُرْتَقِبًا يَرْقُبُ الشَّمْسَ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ وَجَبَتْ قَالَ: كُلُوا. قَالَ: وَكُنَّا نُفْطِرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ**)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢١) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ: ((**أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا أَمْسَى، بَعَثَ رَبِيبًا لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلَ، وَنَأْكُلَ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومَ يُصَلِّي، وَنُصَلِّيَ مَعَهُ**)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في ((فَتْح البَاري)) (ج٦ ص٣٦٥).

قَالَ ابنُ عَبْدُ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الاسْتِذْكَار)) (ج١٠ ص٤١): (وقد رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ). اهـ

وقَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((عُمْدةِ القَارِي)) (ج١٣ ص٢١٩): (وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَبْعثُ رَجُلاً إِذَا غابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ ويَسألُ عنِ الفَجْرِ فإذَا قيلَ لَهُ طَلَعَ صلَّى رَكْعَتَيْنِ أَي: كَانَ عبدُ اللهُ بن عَبَّاس يبْعَث رَجُلاً يتفحصُ عَن غَيْبوبةِ الشَّمْسِ للإفْطَارِ، فَإِذَا أَخْبرهُ بالغَيْبوبةِ أَفْطرَ). اهـ

وقالَ الكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الكَوَاكب الدَّراري)) (ج١١ ص١٧٦): (قَوْلهُ: (أكنتُ تردُّهُ)؛ يَعْني: لا يَردّهُ مَعَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ﷺ كانَ أَعْمى، وكان ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَبْعثُ رَجُلاً يتفحَّصُ عَنْ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ؛ فإذَا أَخْبرَهُ بالغَيْبُوبةِ أَفْطَر). اهـ

قلتُ: فَلا تُفْطِرُوا حِينَ يَبْدو الظَّلاَمُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اليَهودِ والنَّصارَى فِي الخَارِجِ، وفِعْلُ الرَّافضةِ والحِزْبِيَّةِ فِي الدَّاخِلِ[1]، اللَّهُمَّ سلِّم سلِّم.

(١٩) وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: ((أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِجَفْنَةٍ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «ادْنُوَا فَكُلُوا» فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ حَلَّ الطَّعَامُ لِآكِلٍ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

(٢٠) وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ((إِنِّي كُنْتُ لِآتِيَ ابْنَ عُمَرَ بِفِطْرِهِ، فَأُغَطِّيهِ اسْتِحْيَاءً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرَوْهُ[2])).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) وانظر: ((فَيْض القَدِيرِ)) للمُنَاويّ (ج٢ ص١٤٢٧)، و((التَّعليق الْمُمَجَّد)) للَّكنَوِيّ (ج٢ ص٢٠٤)، و((سُبُلِ السَّلاَمِ)) للصَّنْعَانِيّ (ج٢ ص٣٠٤)، و((الكاشف)) للطِّيبِيّ (ج٤ ص١٧٩)، و((الإمْدَاد)) للشَّيْخ الفَوْزان (ج٢ ص٣٨١)، و((القَبَس)) لابنِ العَرَبِيّ (ج٢ ص٤٧٨)، و((إكمال إكمال الْمُعْلِم)) للأُبِيّ (ج٤ ص٣٢)، و((الْمُنْتقى شَرْح الْمُوطأ)) للباجيّ (ج٢ ص٤٢).

(٢) يَعْني: مِنْ سِرْعةِ فِطْرِه.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهدٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ الفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَامِ)) (ص٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ((**كُنْتُ آتِي ابْنَ عُمَرَ بِشَرَابِهِ، وَإِنِّي لَأُخْفِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْجِيلِهِ إِفْطَارَهُ**)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ عَبْدُ الرزَّاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيق ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَوْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ((**إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ**)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَمِنَ السُّنَّةِ التَّبكيرِ في الإفْطارِ[1]، واللهُ الْمُستعانُ.

(٢١) وَعَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ قَالَ: ((كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَاراً، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُوراً)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٦)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٣٩٨)، والفِرْيَابِيُّ في ((الصِّيَام)) (ص٥٩)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَم الكبير)) (ج٣ ص١٥٤-الزَّوَائِد)، والخِلَعِيُّ في ((الخِلَعِيَّاتِ)) (ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ الثَّوْرِيّ، وإسْرائِيلَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُون بهِ.

---

(١) وانظر: ((الكَاشِف عن حَقائِقِ السُّنَن)) للطِّيبِيّ (ج٤ ص١٧٩ و١٨٠).

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَححَّهُ ابنُ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) (ج٤ ص١٩٩)، والنَّوَوِيُّ في((الْمَجموع)) (ج٦ ص٣٢٦)، واللَّكْنَوِيُّ في ((التَّعليق الْمُمجَّد)) (ج٢ ص٢٠٤).

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في ((الزَّوائد)) (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَواهُ الطَّبرانِيُّ في ((الكَبِيرِ))، ورجَالُهُ رجال الصَّحيح.

وذكَرَهُ ابنُ بَطَّال في ((شَرْح صحيح البُخَارِيّ)) (ج٤ ص١٠٤)، واللَّكْنَوِيُّ في ((التَّعلِيقِ الْمُمجَّد)) (ج٢ ص٢٠٤).

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص١١٨)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَم الكَبِيرِ)) (ج٣ ص١٥٤-الزَّوائِدِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْث، قَالَ: ((**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا**)).

وإسنادُهُ لا بَأْسَ بِهِ في الْمُتَابعات.

وذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ في ((الزَّوائد)) (ج٣ ص١٥٤) ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبرانِيُّ في ((الكَبِيرِ))، ورجَالُهُ رجال الصَّحيح.

قلتُ: فإذَا ابتَدَعَ النَّاسُ بدْعةَ تَأخيرِ الفِطْرِ عَنْ غُروبِ الشَّمْسِ، فَقُلْ لَهُم هَلْ أَنْتم أَهْدَى، وأفضلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذاً إنَّكُم لَمُتمسِكُونَ بطَرَفِ ضَلاَلَةٍ، لأنَّكُم خالفَتُم أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّهم كانُوا يُعجِّلونَ الإفْطَار، وأنْتُم تُؤْخِرُونَ الإفْطَار؛ فَوافقْتُم اليَهود، والنَّصَارَى، والرَّافضة فَوَقعتُم في الشَّرّ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

قلتُ: فعلَى النَّاس أَنْ يَتحرُّوا رُؤيةَ غُروبِ الشَّمْسِ، فإذا غَرَبَتْ أَفْطُروا مُباشَرة، ولَمْ يَنْتظِرُوا الأَذَان الحالي الَّذي يُؤذنُ عَلى ((التَّقْويم الفَلَكيّ))، لأنهُ مُتأخرٌ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لأنَّ للفِطْرِ وَقْتاً كَوَقْتِ الصَّلاةِ تَماماً، وإلاَّ وقعُوا في البِدَعةِ الَّتي وَقَعَ فِيهَا اليَهودُ والنَّصَارَى، والرَّافضةُ والحزبِيَّةِ، وَهِيَ تَأْخِيرُ الإفْطارِ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةً)).[١]

قلتُ: وَهَؤُلاَءِ يُصلُّونَ ولكِنْ لَمْ يَنْتفِعُوا بصَلاَتِهِم مِنَ النَّاحِيَةِ التَّأثُرِ بِهَا، وطَلَبِ الزِّيادةِ بمَعْرفة السُّنَّةِ جملةً وتَفْصيلاً، واللهُ الْمُستعانُ؟!.

(٢٢) وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ((كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُذِّنَ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ)).[٢]

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي ((فَضَائِلِ الأَوْقاتِ)) (ص٢٩٤): مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ.

(٢٣) وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ((لَمْ أَرَ أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ)).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.
أخرجَهُ اللاَّلَكائيُّ في ((الاعتقاد)) (١٢٦)، وابنُ بَطَّةَ في ((الإبانةِ الكُبْرى)) (٢٠٥)، والْمَرْوَزِيُّ في ((السُّنَّة)) (٨٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في ((الْمَدْخَل إِلَى السُّنن الكُبرى)) (١٩١).
وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.
أَخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الكبير)) (ج٩ ص٢٦٤ و٣٦٥) من وَجْهَيْنِ.
وأَوْردَهُ الهَيْثَمِيُّ في ((الزَّوائد)) (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وإسنادُهُ صحيحٌ.
وأَوْردَهُ الهَيْثَمِيُّ في ((الزَّوائد)) (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وإسنادُهُ حسنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج٨ ص١٥٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ((التِّمهيد)) (ج١ ص٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صحيحٌ.

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: وهَذَا أصحّ عَنْ سَعيدِ بنِ الْمَسيّبِ.

(٢٤) وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وَقَالَ الفَقِيهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي ((تُحفةِ الفُقهاءِ)) (ص٥٢): (وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فحِينَ تَغْرُبِ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ). اهـ

قلتُ: فَدلَّ هَذَا عَلَى إِجْمَاعِ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، ودَخَل فِطْرُ الصَّائِمِ[1]، واللهُ الْمُستعانُ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الدُّر البَهيَّةِ)) (ج١ ص٤٥٤): (ويُنْدَبُ تَعْجِيلُ الفِطْرَ، وتأخيرُ السُّحُور). اهـ

وقَالَ الحافظُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((المُفْهِم)) (ج٣ ص١٥٧): (التَّعْجيلُ احْفَظُ للقوَّةِ، وارْفَعُ للمَشقَّةِ وأَوْفقُ للسُّنَّةِ، وأَبْعدُ عَنِ الغُلوِّ والبِدْعَةِ). اهـ

---

(١) وانظر: ((الْمُخلَّص الفِقْهي)) للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص١٠٥)، و((فَتْح ذي الجَلالِ والإكرام)) لشيخنا ابنِ عُثيمِينَ (ج٢ ص٢٣)، و((فَيْض القَدِير)) للمُنَاويّ (ج٢ ص٧٩٤ و٧٩٥)، و((الإعلام بفوائدِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ)) لابنِ الْمُلَنِ (ج٥ ص٣٠٩)، و((إحْكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام)) لابنِ دَقيقِ العيدِ (ص٥٦٦).

قلتُ: ويظهرُ الفَرْقُ هُنَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وبَيْنَ أَهْلِ البِدْعَةِ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((إِكْمَالِ المُعْلِمِ)) (ج٤ ص٣٧): (بَقَايَا شُعاعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدُ مَغِيبها لا يُلتفتُ إليهِ، ولاَ يستحقهُ أمد الصَّوْم، وأنَّ مَغِيبَ قُرْصِها أوجبَ الفِطْرُ ودَخَلَ اللَّيلُ، أَوْ أَنَّ التَّعْجيلَ بالإفْطارِ أَوْلَى وأَحَقّ). اهـ

قلتُ: فتعجيلُ الفِطْرِ مِنْ خَصَائِصِ هَذهِ الأُمَّة، ولاَ تَزالُ بخَيْرٍ مَا دَامَتْ تُحافظُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ.(١)

قَالَ الفَقِيهُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((شَرْح سُنن أَبِي دَاودَ)) (ج٢ ص٢٨٥): (أَنَّ التَّأْخيرَ لَمَّا كَانَ سَببًا لزَوَالِ الخَيْرِ كَانَ التَّعْجيلُ سَبباً لاسْتِجْلاَبِهِ). اهـ

(٢٥) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ: ((يُؤْمَرُ أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَوْ عَلَى حَسْوَةٍ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عبدُ الرزاق فِي ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ عِيَاضٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكرهُ ابنُ بَطَّالٍ فِي ((شَرْح صَحيحِ البُخَارِيّ)) (ج٤ ص١٠٤).

قلتُ: وهَذهِ الآثارُ مُوافقةٌ لِمَا ثَبتَ فِي السُّنَّةِ النَّبويةِ مِنَ الأَمْرِ بتَعْجِيلِ الإفْطارِ بغُروبِ الشَّمْسِ، ولاَ يُنتظرُ الأَذان، واللهُ وليّ التَّوفيق.

---

(١) وانظر: ((إِكْمَال إِكْمَال الْمُعلِم)) للأُبِّيّ (ج٤ ص٣٢)، و((مُكمِّل إِكْمَال الإِكْمَال)) للسُّنوسِيّ (ج٤ ص٣٢)، و((الْمُفْهم لِمَا أَشْكلَ مِنْ تَلخيصِ كِتابِ مُسلم)) للقُرْطُبِيّ (ج٣ ص١٥٧)، و((مُخْتصر سُنن أَبِي دَاود)) للمُنْذِرِيّ (ج٣ ص٢٣٥)، و((نَيْل الأَوْطَار)) للشَّوْكَانِيّ (ج٤ ص٢١٧).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في ((المُحلَّى بالآثار)) (ج٦ ص٢٤٠): (وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ عَنْ أُفُقِ الصَّائِمِ، وَلَا مَزِيدَ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في ((المُحلَّى بالآثار)) (ج٦ ص٢٤١): (وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ أَفْضَل). اهـ

وقَالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الاسْتِذْكَارِ)) (ج١٠ ص٤٠): (وَفِي هَذَا فَضْلُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِه). اهـ

قلتُ: فمِنْ سُننِ الصَّوْمِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ عندَ غُروبِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ الصَّلاَةِ.(١)

قلتُ: وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أنَّ إجْماعَ الصَّحَابةِ ﷺ عَلَى تَعْجِيلِ الفِطْرِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، ولَمْ يَتَأخَّرُوا عَنْ ذَلِكَ.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ الدِّمْيَاطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((إعْانَةِ الطَّالبين)) (ج٢ ص٣٨٤): (وَلِمَا صَحَّ أنَّ الصَّحابةَ ﷺ كَانُوا أَعْجلَ النَّاسِ إفْطاراً، وأَبطأهُم سُحُوراً، وإنَّما كَانَ النَّاسُ بخَيْرٍ مَا عَجَّلُوهُ، لأنَّهم لَوْ أَخروهُ لكَانُوا مُخالفِينَ السَّنة، والخَيْرُ ليسَ إلاَّ في اتِّباعِهَا:

وكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّباعِ مَنْ سَلَفَ، * * وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ). اهـ

(٢٦) وعَنِ ابنِ عَوْسَجَةَ قَالَ: ((كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، ويَقُولُ: إنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلاَتِكُمْ)).(١)

---

(١) وانظر: ((كَنْز الرَّاغبين)) للمَحَلِّيّ (ج٢ ص٩٨)، و((نَيْل الأَوْطَار)) للشَّوْكَانِيّ (ج٤ ص٢١٧)، و((مِشْكَاة الْمَصَابيح)) للتَّبْرِيزِيّ (ج٤ ص٧٩١)، و((الحاشِيَة عَلَى كَنْزِ الرَّاغبين)) للقَلْيُوبِيّ (ج٢ ص٩٨)، و((الغُرر البَهيَّة)) للأَنْصَارِيّ (ج٣ ص٥٨٤)، و((جَواهر الإكليل)) للآبِيّ (ج١ ص٢٠٤)، و((كِفَاية الطَّالبِ الرَّبَانِي)) للمَنُوفِيّ (ج١ ص٥٥٥)، و((مِرْقَاة الْمَفَاتِيح)) للقَارِي (ج٤ ص٤٧٨)، و((سُبل السَّلام)) للصَّنعَانِيّ (ج٢ ص٣٠٥)، و((التَّنوير)) له (ج١١ ص٩٨)، و((الحاشِيَة عَلَى مَرَاقي الفَلاَح)) للطَّحطاوِيّ (ج١٤ ص٦٣١)، و((القَوانين الفِقهيَّة)) لابنِ جُزَيّ (ص١٣٨)، و((فَيْض القَدِير)) للمُنَاوِيّ (ج٢ ص١٤٢٤).

(٢) وانظر: ((السُّنن)) للتِّرْمِذِيّ (ج٢ ص٢٣٧).

(٢٧) وعَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ يَسْأَلُ: دِرْهَمًا أَبَا هِنْدَ؟[٢] فَيَقُولُ دِرْهَمٌ: ((كُنْتُ أُقْبِلُ مِنَ السُّوقِ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ، قَدْ صَلَّى بِهِمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ؛ فَأَتَمَارَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ به.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحيحٌ.

وهَذَا الصَّحَابِيُّ مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ ﷺ[٣] يُصَلِّي بالنَّاسِ، ولَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ بالكُلِيَّةِ، مِمَّا يَدلُّ عَلَى أنَّ وجُودَ قِرْصِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْضهُ يُسمَّى غُروباً عِنْدَ السَّلَف.

(٢٨) وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ((كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ)).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) **أثرٌ حسنٌ لغَيْرِه.**

أَخْرجَهُ سَمَّوَيْه في ((فوائده)) (ج٨ ص٦١٣-كَنْز العُمَّال).

(٢) وأَبُو هِنْد دِرْهَم هَذَا مِنَ العُبَّادِ.

انظر: ((الجَرْح والتَّعديل)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٣٤).

(٣) انظر: ((تَقْريب التَّهذيب)) لابنِ حَجَرٍ (ص٩٦٠).

أَخْرجَهُ الحاكمُ في ((الْمُسْتدرك)) (ج٤ ص٢٧٤)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبْرى)) (ج١ ص٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، وَعُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سندهُ صحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وقَدْ صَحّحهُ العَيْنِيُّ في ((نُخبِ الأفْكَار)) (ج٣ ص٢٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((العِلَلِ)) (ج٥ ص٢١٤).

وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وبِهَذَا الوَجْهِ ذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في ((إتْحافِ الْمَهَرة)) (١٢٨٥٦).

وأَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعَاني الآثَارِ)) (ج١ ص١٥٤ و١٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمشِ قالَ: ثنا إبراهيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ عبدِ الرَّحمن بنِ يَزِيدَ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ، وفي آخرهِ ذَكَرَ حَفصُ بنُ غِيَاث: (أَنَّهُ قِيلَ للأَعْمشِ: قِيلَ حَدَّثَكُمْ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ). وهَذَا تَصْرِيحٌ بالتَّحْديثِ مِنَ الأَعْمشِ مِنَ إبْراهِيمَ، وعُمَارةَ، ثُمَّ عَنْعنةُ الأَعْمشِ عَنْ شُيوخٍ أَكْثرَ عَنْهُمْ تُحملُ عَلَى السَّمَاعِ، مِثْل: إبْراهِيمَ النَّخَعيّ، وغَيْره، وهَذهِ الرِّوايةُ مِنْهَا[1]، فتفَطَّن لذَلِكَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((المِيزَانِ)) (ج٢ ص٢٢٤)؛ عَنِ الأَعْمَشِ: (وَهُوَ يُدلِّسُ، وَرُبّما دلَّسَ عَنْ ضَعيفٍ، ولاَ يَدْرِي بهِ، فمَتَى قَالَ: حَدَّثنا فَلاَ كَلامٌ، ومَتَى قَالَ: ((عَنْ)) تَطرّقَ إليه احْتمال التَّدليس إلاَّ في شُيوخٍ لهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ: كإبْراهِيمَ، وأَبِي وَائلٍ، وأَبِي صَالحٍ السَّمَّان؛ فإنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الصِّنفِ مَحْمولةٌ عَلَى الاتِّصَالِ). اهـ

---

(١) وانظر: ((سِيَر أَعْلاَم النُّبلاء)) للذَّهَبِيّ (ج٦ ص٢٤٧)، و((تَذْكرة الحُفَّاظ)) له (ج١ ص١٥٤).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ)) (٩١٣١) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ((صَلَّى عَبْدُ اللهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَلْتَفِتُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ تَلْتَفِتُونَ؟ **قُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَوْردهُ الهَيْثَمِيُّ في ((مَجْمع الزَّوائد)) (ج٧ ص٥٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، ورِجَالهُ رجالُ الصَّحِيحِ.

وأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ في ((الْمُخَلِّصيَّات)) (١٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابنِ نُمَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ قالَ: ((صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ نَنْظُرُ **نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقالَ: هَذَا دُلوكُ الشَّمْسِ، وهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَهذَا ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَربتْ، وَهِي لم تَغِبْ بالكُلِيَّةِ، وهَذَا الغُروبُ عِندَ العَرَبِ مِنْ وَجْهٍ.

واحْتَجَّ عَلَيْهِمْ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ بقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ والدُّلوكُ: الْمَيْلُ، وهَذهِ الشَّمْسُ قَدْ مَالتْ جَهَة الْمَغْرِبِ، وكَادَتْ أنْ تَغِيبَ، ولَمْ تَغِبْ فَهَذا يُسمَّى غُرُوباً أَيْضاً عِنْدَ العَرَبِ.

فالشَّاهدُ: ((**وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**))؛ فَهَذَا يُسمَّى غُرُوباً عِنْدَ العَرَبِ، ولذَلِكَ اعْتَبَرَ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ أنَّ هَذَا الْمُسْتَوى للشَّمْسِ مِنَ الأَرْضِ دُخولُ وَقْتِ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ؛ لأنَّها مَالَت جِهَة الغُروب، وأَوْشَكَت أَنْ تُلاَمسَ الأَرْض، فصَلَّى صَلاَةَ الْمَغْرِبِ؛ لأنَّ وَقْتَها دَخَلَ شَرْعاً، وصَلَّى خَلْفَهُ أَصْحابهُ، وَهُمَ فُقهاءُ الأُمَّةِ مِنَ التَّابِعينَ، ولَمْ يُنْكرْ أحدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، ولَمْ يَتخلَّفُوا عَنِ الصَّلاةِ خَلْفَ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.

وقَدْ تَبَيَّنَ في لَفْظٍ قَالَ: ((**صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْس**))؛ مَعَ أَنَّها كَانَتْ طَالِعَةٌ في اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

أَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعَاني الآثَارِ)) (ج١ ص١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: ((صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ)).

وإسنادُهُ صحيحٌ، وهَذَا الحَدِيثُ؛ هُوَ الحديثُ الأَوَّلُ سَواءٌ بسَوَاءٍ كلاهُمَا مِنْ رِوَايةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ، فافطَنْ لهَذَا.

وأَخْرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في ((شَرْح مَعَانِي الآثَارِ)) (ج١ ص١٥٤ و١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: ثَنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ((صَلَّى عَبْدُ اللهِ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، **فَقَامَ أَصْحَابُهُ يَتَرَاءُونَ الشَّمْسَ**؛ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ **قَالُوا نَنْظُرُ، أَغَابَتِ الشَّمْسُ**[1]. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ**

(١) يَعْنِي: لَمْ تَغِبِ الشَّمْس، وإلاَّ لماذَا يُريدونَ أنْ يَنْظُرُوا إلَيْهَا، كَمَا فِي رِوَايةٍ.

اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَطْلَعِ، فَقَالَ: هَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في ((تَفْسِير القُرْآن)) (ج٦ ص١٣٦)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ)) (٩١٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ((صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، **وَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟** فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا تَنْظُرُونَ هَذَا؟ وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاةِ؛ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ)).

وإسنادُهُ صحيحٌ، وليسَ اخْتِلاَفاً عَلَى الأَعْمَشِ بَلْ للأَعْمَشِ فِيهِ شَيْخَانِ: وَهُمَا: عُمَارةُ بنُ عُمَيْرٍ، وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وكِلاَهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ.

وذَكَرَ لَفْظَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في ((العِلَلِ)) (ج٥ ص٢١٣ و٢١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ((أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَعَلْنَا نَتْلَفِتُ فَقَالَ مَا لَكُمْ، **قُلْنَا نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**؛ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ ثم قال: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ زَائِدَةُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ مُسْهِرٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو شِهَابٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَنْدَلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ: فَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِتَصْحِيحِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَقَالَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَصَحَّتِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عنه). اهـ

وأَخْرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في ((العلل)) (ج٥ ص٢١٥) مِنْ طَرِيقِ زُفَرَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ حِينَ حَلَّ لِكُلِّ أَكَلَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقْسَمَ أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا)).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَهُوَ صَحِيحٌ عنه.

وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُور في ((تَفْسيرِ القُرآن)) (ج٦ ص١٣٦)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَم الكَبِيرِ)) (٩١٣٤)، و(٩١٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدٍ بِهِ.

وأَخْرجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصور في ((تَفْسير القُرآن)) (ج٦ ص١٣٥)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٩١٣٣) مِنْ طريقِ هُشَيمٍ عَنِ الشَّيْبانيّ سُليمانَ بنِ أَبِي سُلميان عَنْ عبدِ الرّحمن بنِ الأَسْوَد عن عَمِّهِ عبدِ الرّحمن بنِ يَزِيدَ بهِ.

قَالَ الهَيْثَمِيُّ في ((مَجْمَع الزَّوَائد)) (ج١ ص٣١١): وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((نُخب الأَفْكَار)) (ج٣ ص٢١٣): (أَيْ قَدْ رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ وَقتَ الْمَغْرِبِ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَنِ الصَّحَابةِ، فأَخْرجَ ذَلِكَ عَنْ أَرْبعةٍ مِنْهُم، وَهُمْ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وعُثْمَانُ بنُ عَفَّان ﷺ ... وأَمَّا أَثرُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ؛ فأَخْرجَهُ مِنْ **أَرْبعِ طُرُقٍ صِحَاحٍ**:

الأول: عَنْ فَهْدِ بنِ سُلَيْمان، عَنْ عُمرَ بنِ حَفْصٍ أَحَدُ مَشَايخ البُخَارِيّ ومُسْلِمٍ، عَنْ أبيهِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ بنِ طَلْقٍ، عن سُليمانَ الأَعْمَش، عَنِ إبْراهِيمَ النَّخَعِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ قَيْسٍ النَّخَعِيّ.

وأَخْرجهُ البَيْهَقِيُّ في سُننهِ بإسنادهِ: عَنِ الأَعْمشِ، عَنِ إبْراهِيمَ وعُمَارةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: ((كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، **ونَحْنُ نَرَى أنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ**، قَالَ: فَنَظَرْنَا يَوْماً إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذَا واللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فَهَذَا دُلُوكُ الشَّمْسِ)).

قَوْلهُ: ((هَلْ حَدَّثكُم عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَم))؛ أَرَادَ أَنَّهُم سَأَلُوا الأَعْمشَ أَنَّ أثرَ ابنِ مَسْعُودٍ هَذَا حَدّثكُم بهِ عُمَارَةُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَم.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِهَذَا الإسْنَادِ: ثَنَا مُحَمَّد بنُ عَليٍّ الصَّائِغ، ثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ عُمَارةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: ((صَلَّى عَبْدُ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَنْظُرُ، هَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: مَا تَنْتظُرونَ؟! هَذَا والَّذي لاَ إلاَّ غَيْرِهِ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلاةِ، فَيقُولُ اللهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ فَهَذَا دُلوكُ الشَّمْسِ، وهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ). اهـ

قلتُ: ولا شَكَّ أنَّ تَفْسيرَ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُقدَّمُ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابةِ في هَذَا البَابِ، بالإضافَةِ إلى مُوافقَتهِ لتَّفْسيرِ السُّنَّةِ النَّبويّةِ أَيْضاً، وآثارِ الصَّحَابةِ الكِرَام

فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوى من الأرض بطُلُوعِهَا؛ أَيْ: بارْتفاعِهَا عَنِ الأَرْضِ مِنْ جِهَة الغُروب.(١)

قلتُ: ولنَترك ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ يتحَدّثُ عَنْ نَفْسهِ فِي مجَالِ التَّفْسيرِ.

فعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ)).(٢)

وعن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: ((وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ)).

قَالَ شَقِيقٌ: ((فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ)).(٣)

وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: ((كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالُ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، -يَعْنِي: ابنَ

---

(١) وانظر: ((الكَاشف والبَيان)) للثَّعْلبِيّ (ج٦ ص١٢٠)، و((تَفْسير القُرْآن)) لابنِ كَثِيرٍ (ج٧ ص٨١)، و((تَفْسِير القُرْآن)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٣٤٢)، و((جَامع البَيَان)) للطَّبَرِيّ (ج٥ ص٢٢)، و((مَعَالم التَّنزيل)) للبَغَوِيّ (ج٣ ص١٢٨)، و((تَفْسِيرِ القُرْآن)) لابنِ وَهْبٍ (ج١ ص١٣٧)، و((تَفْسير القُرآن)) لسعيدِ بنِ مَنْصُور (ج٦ ص١٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج٩ ص٤٧)، ومُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٤٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٤٦١٩)، ومُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٤٦٢).

مَسْعُودٍ- فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا)).(١)

قلتُ: فَمثلُ هَذَا حَرِيٌّ أنْ يقدّمَ تَفْسيرهُ للآيةِ الكَريمة، وَهِيَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

إذاً: فَتبيّنَ أنَّ مُرَادَ الآيةِ الكَريمة: بأنَّ ((الدُّلوك: الْمَيْل))؛ أَيْ: مَيْل الشَّمْس جَهة الغُروب.

قلتُ: فمُجرّدُ مَيْل الشَّمْس جَهة الغُروبِ يُشْعرُ بغُرُوبهَا؛ أَيْ: عَقِبَ الْمَيْلِ يُسمَّى غُروباً، وإنْ لم تَغِبْ بالكُليَّةِ.

قلتُ: فَهذَا تَفْسيرُ ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ للآيةِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإنَّ الدُّلوك في الآية يُسمَّى زَوالاً.

وَلاَ يَتنافى هَذَا التَّفسير مَعَ زَوالِ الشَّمْسِ في الظَّهيرَةِ؛ لأنَّ الآيةَ تَعْني: أَيْضاً زَوَال الشَّمْس في وَقْتِ الظُّهر، وذَلِكَ لأنَّ مَعْنَى الدُّلوك هُوَ: الْمَيْلُ، فعِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ يُسمّى مَيْلاً، وعِنْدَ غُروبِ الشَّمْسِ يُسمَّى مَيْلاً، فانْتبه.(٢)

وهَذَا مِنْ اخْتلافِ التَّنويعِ، فيكونُ مَعْنى الدُّلوكُ: الزَّوال، والغُروب، فافْهَم لهَذَا تَرْشَد.(٣)

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في ((صَحِيحِهِ)) (٢٤٥٩).

(٢) فلمَّا مَالتِ الشَّمْسُ جَهة الغُروب، وزَالت وأَصْحبتِ بالقُربِ مِنَ الأَرْضِ، فَهذَا يُسمَّى غُروباً عِنْدَ العَرب، وإنْ كانَتْ طَالعةٌ لم تَغِب بالكُليَّةِ.

(٣) فَهذهِ الآيةُ تَعْني دُخول وَقْتِ صَلاةِ الظُّهر، ودُخول وَقْت صَلاةِ الْمَغْرب، واللهُ ولي التَّوفيق.

وانظر: ((تَفْسير القُرآن)) لابنِ أَبِي زَمنِين (ج٣ ص٣٤)، و((الكَشْف والبَيان)) للثَّعلبِيّ (ج٦ ص١٢٠)، و((لسانَ العَرب)) لابنِ مَنْظُورِ (ج٢ ص١٤١٢)، و((الصِّحاح)) للجَوْهريّ (ج٤ ص١٥٨٤)، و((الوَسيط)) للوَاحدِيّ (ج٣ ص١٢٠)، و((التَّفسير الكبير)) للرَّازِيّ (ج٢١ ص٢١)، و((الجَامع لأحْكَام القُرآن)) للقُرْطبيّ (ج١٠ ص١٩٦)، و((البَحْر الْمُحيط)) لأَبِي حيَّان (ج٦ ص٧٠).

(٢٩) وَعَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: ((كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَوَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَبَلَغَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج٣ ص١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ به.

قلتُ: وَهَذَا سندهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصنَّف)) (ج٢ ص٢٢٦)، والبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنن الكُبْرى)) (ج٣ ص٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ((كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ)).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجهُ الحَرْبِيُّ فِي ((غَرِيبِ الحَدِيثِ)) (ج٢ ص٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسَّانَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: (أن عَبْدِ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ ﷺ نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبَتْ وَنَشَأَ اللَّيْلُ فَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣٠) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: ((كَانَ ابنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[١] وَيَحْلِفُ: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَلْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عز وجل ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ)).

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرجهُ عبدُ الرّزاقِ في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٥٥٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُور في ((تَفْسير القُرآن)) (ج٦ ص١٣٧)، والبَيْهَقِيُّ في ((مَعْرفةِ السُّنن)) (ج٢ ص١٩٦)، والطَّبَرانِيُّ في ((الْمُعْجَم الكَبير)) (ج٩ ص٢٣٠)، ومُسَدِّدٌ في ((الْمُسْند)) (ج٢ ص٦٥-إتْحاف الخيرة)، والطَّبَرِيُّ في ((جَامع البَيَان)) (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طُرقٍ عَنْ سُفْيانَ بن عُيْينةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندهُ ضعيفٌ، فإنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، وكَانَ يومُ تَوفَّى أَبوهُ ابنُ سَبع سِنينَ، فلمْ يُدركهُ أَيْضاً للتَّحْديثِ عَنْ أَفْعالهِ[٢]، فنتبّه.

لذَلِكَ قَالَ البُوصيريُّ في ((إتحاف الخيرة)) (ج٢ ص٦٥): هَذا إسنادٌ رجالهُ ثِقَات.

---

(١) فقَوْلهُ: ((إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ... حِينَ يَغْرُبُ حَاجبُ الشَّمْسِ))؛ رَوَايةٌ شَاذةٌ، لأنَّ جميعَ الرِّوايات الثَّابتة عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ كانَ يُصلِّي وقَدْ غَربتِ الشَّمْسُ، وَهِيَ طَالعةٌ، فالشَّمْس غَربَت، أو وَهِيَ طَالعةٌ بمَعْنَى واحد بالنِّسبةِ للغُرُوبِ، فانتبه.

(٢) وانظر: ((تَقْريب التَّهذيب)) لابنِ حَجَرٍ (ص١١٧٤)، و((تَهْذيب التَّهذيب)) لـه (ج٥ ص٧٦)، و((تهذيب الكَمال)) للمِزِّيِّ (ج١٤ ص٦١)، و((التَّاريخ)) للدُّوري (ج٢ ص٢٨٨).

وأَخْرجَهُ مُجّاعةُ بنُ الزُّبير في ((حَدِيثِهِ)) (ص٩٥)، والطَّبَرِيُّ في ((جَامع البَيَان)) (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَة عَنْ عُقبةَ بنِ عَبْدِ الغَافر عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ ضعيفٌ كسَابقِهِ.

وأَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في ((جَامع البَيَان)) (ج١٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ قَالَ: قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ ﷺ ... فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهِذَا مِنْ بَابِ الاخْتِلاَفِ عَلَى ابنِ مَسْعُود ﷺ.

وأَخْرجهُ عبدُ الرّزاق في ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ بَعْضِ أَصْحابِ ابنِ مَسْعُودٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندهُ ضعيفٌ لجَهالةِ أَصْحابِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَهُوَ مُنْقطعٌ.

وأَخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الكَبِير)) (٩١٣٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرو بنِ مُرّةَ.

وأَخْرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَم الكَبِير)) (٩٩٤٢) من طَرِيقِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عُبْيدةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بهِ.

وإسنادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في ((بِدَايَةِ الْمُجتهد)) (ج٢ ص٥١): (وَأَمَّا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((أَضْواءِ البَيَانِ)) (ج١ ص٤٥٤): (وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَيْ: غَيْبُوبَةُ قُرْصِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ: ((فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ))، وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كَانَ

يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ). اهـ

وقَالَ الشَّيْخُ الأَلبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الصَّحِيحةِ)) (ج٥ ص٣٠٠): (وهَذهِ مِنْ السُّننِ الْمَتْروكةِ في بِلاَدِ الشَّام، ومِنْهَا عَمَّان، فإنَّ دَارِي في جَبَلِ هَمْلاَن مِنْ جِبَالِها، أَرَى بعَيْنِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا، **وأَسْمعهُم يُؤذنُونَ للمَغْربِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِق**، عِلْماً بأنَّ الشَّمْسَ تَغْربُ عَمَّنْ كَانَ فِي وَسَطِ عَمَّان، وَودْيَانها قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ عَنَّا! وعَلَى العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، **فإنَّهُم يؤُذنُونَ لصَلاَةِ الفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا بنَحْوِ نَصْفِ سَاعة**. فإنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجعُونَ). اهـ

وقَالَ الشَّيْخُ الأَلبانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الصَّحِيحةِ)) (ج٧ ص١٣٠٣): (**فالفَجْرُ**: عِنْدَ سُطُوعِ النُّور الأَبْيضِ وانْتشَارهُ في الأُفُقِ، **والظُّهرُ**: عِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ، **والعَصْرُ**: عِنْدَ صَيرُورة ظِلِّ الشّيء مِثلهُ، بالإضَافةِ إلى ظِلِّ الزَّوال، **والْمَغربُ**: عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وسُقُوطِهَا وَراء الأُفق، **والعِشَاء**: عِنْدَ غُروبِ الشَّفقِ الأَحْمر). اهـ

(٣١) وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: ((دُلُوكُ الشَمْسِ: غُرُوبُهَا، تَقُولُ العَرَبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: دَلَكَتِ الشَّمْسُ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ حِيَن تَغِيبُ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في ((تَفْسيرِ القُرآن)) (ج١ ص٣٨٤)، وفي ((الْمُصنَّف)) (٢٠٩٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٢ ص٢٣٥ و٢٣٦)، وابنُ الْمُنْذِرِ في ((الأَوْسَطِ)) (ج٢ ص٣٢٣)، والحاكمُ في ((الْمُسْتدرك)) (ج٢ ص٣٦٣)، والطَّبَرِيُّ في ((جَامعِ البَيَان)) (ج١٥ ص٢٢)، وابنُ وَهْبٍ في ((تَفْسِير القُرآن)) (ج١ ص١٣٧)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَم الكَبِيرِ)) (٩١٢٨)، و(٢١٢٩) و(٩١٣٠)، و(٩١٣٦)، و(٩١٣٧)، و(٩١٣٨)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في ((تَفْسيرِ القُرآن)) (ج٧ ص٢٣٤١)،

وسَعيدُ بنُ مَنْصُور في ((تَفْسيرِ القُرآن)) (ج٦ ص١٣٥ و١٣٦)، وابنُ مَرْدَوُيْه في ((تَفْسيرِ القُرآن)) (ج٩ ص٤١٠-الدُّر الْمَنْثور)، والبَغَوِيُّ في ((الجَعْديَّات)) (٢٣١٣)، والطَّحَاوِيُّ في ((شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ)) (ج١ ص١٥٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في ((العِلَلِ)) (ج٥ ص٢١٤)، والبَيْهَقِيُّ في ((مَعْرفةِ السُّنن)) (٢٣٥٦)، و(٢٣٥٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صحيحٌ.

وأَوْردَهُ الهَيثميُّ في ((مَجْمع الزَّوائد)) (ج١ ص٣١١)؛ ثُمَّ قَالَ: وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ في ((الدُّر الْمَنْثور)) (ج٩ ص٤١٠)، وابنُ حَجَرٍ في ((إتْحاف الْمَهَرَة)) (٢٨٢)، والثَّعلبِيُّ في ((الكَشف والبَيَان)) (ج٦ ص١٢٠)، والواحِديُّ في ((الوَسِيط)) (ج٣ ص١٢٠).

قَالَ الثَّعْلبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((تَفْسِيرِهِ)) (ج٦ ص١٢٠): (ودَليلُ هَذَا التَّأويل: حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (**إِنَّهُ كَانَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَى الْمَغْرِبَ، وأَفْطرَ إِنْ كَانَ صَائِماً**)، ويَحلِفُ باللهِ الّذي لاَ إلهَ إلّا هُوَ أَنَّ هَذهِ السَّاعةُ لمِيقَات هَذهِ الصَّلاَة؛ وَهِيَ الّتي قَالَ اللهُ: ﴿أَقِمُ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]). اهـ

(٣٢) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزاق في ((تَفْسِيرِ القُرآنِ)) (ج١ ص٣٨٤ و٣٨٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (٦٣٢٨)، والطَّبَرَيُّ في ((جَامعِ البَيَان)) (ج١٥ ص٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْريّ عَنْ مَنْصور بن الْمُعْتمِرِ عَنْ مُجاهدِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الوَاحدِيُّ في ((الوَسِيطِ)) (ج٣ ص١٢٠)، والبَغَوِيُّ في ((مَعَالم التَّنزيل)) (ج٣ ص١٢٨).

وأَخْرجهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (٦٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْد الله، وابنِ عَبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: **(دُلُوكُهَا حِينَ تَغْرُب)**.

وإسنادُهُ صحيحٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْر لَمْ يُدْرِكْ ابنَ مَسْعُودٍ، لكنَّ الأثَر الّذي قَبْلهُ يَشْهدُ لهُ.

قالَ ابنُ المُنْذر في ((الأَوْسَطِ)) (ج١ ص١٤): وَقَدْ رُوَيْنَا عَنْ عَليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وجَماعة أَنَّهم قَالُوا: دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

(٣٣) وعَنْ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: ((دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا)).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٢ ص٣٣٦)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في ((تَفْسيرِ القُرآن)) (ج٧ ص٢٣٤٢)، وابنُ الْمُنْذر في ((تَفْسيرِ القُرْآن)) (ج٩ ص٤١١-الدُّر الْمَنْثور)، وفي ((الأَوْسَطِ)) (ج١ ص١٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَليّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ في ((الدُّر الْمَنْثُور)) (ج٩ ص٤١١)، والوَاحِدِيُّ في ((الوَسِيطِ)) (ج٣ ص١٢٠).

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجهُ سَعيدُ بنُ مَنْصُور في ((تَفْسيرِ القُرْآن)) (ج٦ ص١٨٣)، وابنُ الْمُنْذرِ في ((الأَوْسَط)) (٩٣٧)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّننِ الكُبْرى)) (ج١ ص٣٦٤)، والطَّبَرِيُّ في

((جَامع البَيَان)) (ج١٥ ص٢٥)، وابنُ وَهْبٍ في ((تَفْسِيرِ القُرْآن)) (ج١ ص١٣٧)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الكَبِير)) (١٣٧١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (٦٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ حُصَين، وأَبِي كُدَيْنَةَ، وهُشَيْمٍ، وشُعْبةَ، وأَبِي عَوَانةَ، وخَالدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ في ((الدُّر الْمَنْثور)) (ج٩ ص٤١٢)، والثَّعْلبِيُّ في ((الكَشْفِ والبَيَان)) (ج٦ ص١٢٠).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في ((جَامعِ البَيَانِ)) (ج٥ ص٢٧) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (دُلُوكُ الشَّمْسُ: زَيْغُها بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ).

وهَذَا إسنادٌ مُنْقطعٌ؛ لأنَّ الزُّهري لم يَسْمَعْ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ.

انظر: ((التَّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٢٣).

وأَخْرجهُ مَالكٌ في ((الْمُوطّأ)) (ج١ ص١١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٢ ص٢٣٥)، وأَبُو مُصْعبٍ الزُّهريّ في ((الْمُوطّأ)) (ج١ ص١٠)، ومُحَمَّد بنُ الحَسَنِ في ((الْمُوطّأ)) (ص٣٤٥)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٣٥٨)، والقَعْنَبِيُّ في ((الْمُوطّأ)) (ص٨٨)، والحَدَثَانِيُّ في ((الْمُوطّأ)) (ص٦٢) مِنْ طَرِيقِ دَاودَ بن حُصَين قَالَ: أَخْبرني مُخْبِرٌ أَنَّ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ، إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ)).

قالَ ابنُ عَبْد البَرّ في ((الاسْتِذْكَارِ)) (ج١ ص٢٧١): (الْمُخْبرُ هُهَنَا عِكْرِمَة ... وكَانَ مالكٌ يَكْتمُ اسْمهُ لكَلام سَعيدِ ابنِ الْمُسيَّب فيهِ).

فإنْ كانَ الْمُخْبِرُ هُوَ: ((عِكْرمةُ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ))؛ فإنَّ رِوَايةَ دَاودَ بنِ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرمَةَ مُتكلّمٌ فِيهَا.

انظر: ((تَهْذِيبِ الكَمَال)) للمِزّيّ (ج٨ ص٣٨٠ و٣٨٠).

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((دُلُوكِ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ: زَيَاغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُها)). أَيْ: وَقْتُ الزَّوَال.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجهُ مَالكٌ في ((الْمُوطّأ)) (ج١ ص١١)، وعبدُ الرّزاق في ((تَفْسيرِ القُرْآن)) (ج١ ص٣٨٤)، وفي ((الْمُصنَّف)) (ج١ ص٥٣٤)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهريّ في ((الْمُوطّأ)) (ج١ ص١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٢ ص٢٣٦)، وابنُ الْمُنْذرِ في ((الأَوْسَط)) (ج٢ ص٣٢٢)، والطَّبرِيُّ في ((جَامع البَيَان)) (ج١٥ ص٢٥)، والقَعْنَبِيُّ في ((الْمُوطّأ)) (ص٨٧)، وأَبُو الجَهْمِ في ((جُزْئِهِ)) (ص٤٢)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج١ ص٣٦٤)، وابنُ بَكّارٍ في ((حَدِيثِهِ)) (ص١٧٠)، والحَدَثَانِيُّ في ((الْمُوطّأ)) (ج٩٢)، ومُحَمَّد بنُ الحَسن في ((الْمُوطّأ)) (ص٣٤٥) مِنْ طَرِيقِ نَافعٍ، وسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخينِ.

وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في ((الدُّر الْمَنْثور)) (ج٩ ص٤١٢).

وقالَ البَزارُ في ((المُسْند)) (ج١٢ ص٢٥٧): وهَذَا الحَدِيثُ إِنَّمَا يُروى مَوْقُوفاً عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: ((دُلُوكُهَا: زَيْغُهَا حِينَ تَزِيغ)).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ آدمُ بنُ أَبِي إيَاسٍ في ((التَّفسير)) (ص٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاء عَنِ ابنِ أَبِي نُجيحٍ عن مُجاهدٍ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ في ((الكَشْفِ والبَيَان)) (ج٦ ص١٢٠).

وَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، **قَالَ: ((دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَكَانَ لَهَا فَيْءٌ فِي الأَرْضِ))**.

أثرٌ حسنٌ لغَيْرِهِ

أَخْرجهُ ابنُ وَهْبٍ في ((تَفْسيرِ القُرْآن)) (ج٢ ص١٢٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ أنَّ الحَسنَ البَصْرِيَّ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وذَكَرَهُ الثَّعلبِيُّ في ((الكَشْفِ والبَيَان)) (ج٦ ص١٢٠).

قَالَ الوَاحِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((الوَسِيطِ)) (ج٣ ص١٢٠): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ؛ دُلُوكُ الشَّمْس زَوَالُهَا، ومَيْلُهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وكذَلِكَ مَيْلُهَا للغُرُوبِ هُوَ دُلُوكُهَا أَيْضاً، قَالَ الْمُبرّدُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْ لَدُن زَوَالها إلى غُرُوبِهَا عِنْدَ العَرَبِ). اهـ

قلتُ: فمَعْنَى الدُّلُوك في كَلاَمِ العَرَبِ الزَّوالُ والْمَيْلُ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ، وعِنْدَ الغُرُوبِ.(١)

(١) وانظر: ((لِسَانِ العَرب)) لابنِ مَنْظُورٍ (ج٢ ص١٤١٢)، و((الصِّحاح)) للجَوْهَرِيّ (ج٤ ص١٥٨٤)، و((الجَامع لأحْكَامِ القُرْآن)) للقُرْطبيّ (ج١٠ ص١٩١) و((البَحْرِ الْمُحيط)) لأبي حِيَّان (ج٦ ص٧٠)، و((التَّفسير الكَبير)) للرَّازِيّ (ج٢١ ص٢١)، و((الدُّر المنثور)) للسُّيوطِيّ (ج٤ ص١٩٥)، و((مَعَالم التَّنزيل)) للبَغَويّ (ج٣ ص١٢٨).

(٣٤) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ: [إِلاَّ شِفٌّ يَسِيرٌ]، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا، مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا)).[(١)]

والشَّاهِدُ: ((إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ ... وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا))؛ وهَذَا بمَعْنَى الغُرُوب عِنْدَ العَرَبِ.[(٢)]

والشِّفُّ: بقِيَّةُ النَّهار لِمَا يُرى مِنْ يَسيرٍ مِنَ الشَّمْسِ، لقَوْلِهِ: **((وَمَا نَرَى مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا يَسِيرًا))**؛ أَيْ: قَدْ بقِيَت مِنْهَا بقيَّة، وهَذَا في حُكْمِ الغُرُوبِ عِنْدَ العَرَبِ.

وشفا كُلِّ شيءٍ حَرْفُهُ، قال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ في ((النِّهاية)) (ج٢ ص٢٧١): (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَب أصحابَه يَوْمًا، وَقَدْ كادَتِ الشَّمْسُ

---

(١) **أثرٌ حسنٌ لغيرِهِ.**

أَخْرجهُ البَزارُ في ((الْمُسْند)) (ج٧ ص٨١-تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ)، وسَمَّوَيْه في ((فَوائِدِهِ)) (ص٧٧)، وضِياءُ الدِّين الْمَقْدسيُّ في ((الأَحاديثِ الْمُخْتارة)) (ج٧ ص١٢١).

وذَكَرَهُ السُّيوطيُّ في ((الجَامع الكَبِير)) (ج١٠ ص٦١٦).

وأَوْردهُ ابنُ كَثِير في ((تَفْسير القُرْآن)) (ج٧ ص٨١) ثُمَّ قَالَ: (هَذَا حَديثٌ مَدارهُ عَلَى خَلَفِ بنِ مُوسى بنِ خَلَف العَمِّي عَنْ أَبِيهِ، وقد ذكرهُ ابنُ حِبَّانَ في ((الثِّقات))، وقَالَ: رُبَّما أَخْطَأَ). اهـ

وأَوْردهُ الهَيْثَمِيُّ في ((مَجْمَع الزَّوائد)) (ج١٠ ص٣١١)، ثُمَّ قَالَ: رَواهُ البزارُ عن طَرِيقِ خَلَفِ بنِ مُوسى عَنْ أَبِيهِ، وقدْ وثِّقا، وبقيَةُ رِجالهُ رجالُ الصحَّيح.

(٢) وانظر: ((الجَامع الكَبير)) للسُّيوطيِّ (ج١٠ ص٦١٦)، و((مُختار الصِّحاح)) للرَّازيِّ (ص١٤٤ و١٤٥)، و((لِسَان العَرب)) لابنِ مَنْظُور (ج١٩ ص١٦٦)، و((تَهْذَيب اللُّغة)) للأَزْهَرِيِّ (ج١١ ص٢٩١).

تَغْرُب وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إلاَّ شِفٌّ))؛ أَيْ شيءٌ قليلٌ. الشِّفُّ والشَّفا والشُّفَافَةُ: بقيةُ النَّهَار).اهـ

وقالَ الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((مُختار الصِّحاح)) (ص١٤٥): (يُقَالُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلِلْقَمَرِ عِنْدَ امِّحَاقِهِ، وَلِلشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا شَفًا؛ أَيْ: قَلِيلٌ). اهـ

وقَالَ الحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((غَريب الحديثِ)) (ج٢ ص٨١٨): (قَالَ أَبُو نَصْرٍ: يُقَالُ: بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ شَفًا: أَيْ شَيْءٌ[1]). اهـ

وقَالَ الحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في ((غَريب الحديثِ)) (ج٢ ص٨١٩): (سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: أَشْفَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْغُيُوبِ، وَشَفَتْ وَضَرَعَتْ، وَضَجَّعَتْ، وَدَلَكَتْ).اهـ

وقَالَ ابنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللهُ في ((لِسَانِ العَرَبِ)) (ج١٩ ص١٦٦): (شَفَتِ الشَّمْسُ تَشْفُو: قارَبَت الغُروب). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا غَربتْ، ودَخَلَ وَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَوَقْتُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ.

قَالَ القَلقشَنْدِيُّ رَحِمَهُ الله في ((صُبْحِ الأَعْشَى)) (ج٢ ص٣٦٧): (**أَمَّا الطَّبِيعِيُّ**: فاللَّيْلُ مِنْ لَدن غُروبِ الشَّمْسِ، واسْتِتارُهَا بحَدَبةِ الأَرْضِ إِلَى طُلُوعِهَا، وظُهورِهَا مِنْ الأُفقِ، والنَّهارُ مِنْ طُلوعِ نِصْفِ قَرْصِ الشَّمْسِ مِنْ الْمَشْرِقِ **إِلَى غَيْبوبةِ نِصْفِهَا فِي الأُفُقِ فِي الْمَغْرِبِ**، وسَائر الأُمم يَسْتعمِلُونهُ كذَلِكَ.

وأَمَّا الشّرعيُّ: فاللَّيْلُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني، وَهُوَ الْمُرَادُ بالخَيْطِ الأَبيضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

---

(١) وهَذَا وإِنْ بَقَى مِنَ الشَّمْسِ يَسِيراً تُرى بالعُيُونِ، إلاَّ أنهُ عندَ العَربِ في حُكْمِ الغُرُوبِ، فانتبه.
وانظر: ((تَهْذيب اللُّغة)) للأَزْهَرِيِّ (ج١١ ص٢٩١)، و((الجامعَ لأحكام القُرْآن)) للقُرْطِبِيِّ (ج٤ ص١٦٥).

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والنَّهَارُ مِنْ الفَجْرِ الثَّاني إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وبذَلِكَ تَتَعلَّقُ الأَحْكَامُ الشَّرعيَّة مِنَ الصَّوْمِ، والصَّلاَةِ، وغَيْرِهمَا). اهـ

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبحانهُ وتَعالى إليهِ في تَصنيفِ هذا الجزءِ النَّافعِ الْمُبارك -إنْ شاءَ اللهُ - سَائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لي بهِ أجراً، ويحطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأن يجعلَهُ لي عندَهُ يومَ القيامةِ ذُخراً ... وصلّى اللهُ وسلّم وبارك على نَبيِّنا مُحمّدٍ، وعلَى آلهِ، وصَحبهِ أجمعِينَ، وآخرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ اللهِ ربِّ العالمِينَ.